مخالفات شرعية مترتبة على الهجرة غير الشرعية

Legal violations of illegal immigration

إعداد

د. أحمد عيد الحسيني الشواف

دكتوراه في الشريعة الاسلامية (الفقه المقارن)

Doi: 10.21608/jnal.2021.167974

الاستلام : ٢٠٢١/٣/٨ القبول : ٢٠٢١/٤/٢

المستَخلص :

ان ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي برزت منذ نهاية التسعينيات قد بدأت تشكل خطرا كبيرا وتهديداً للمجتمع الدولي ، على دول المصدر، وعلى دول العبور، وعلى دول الاستقبال بشكل يؤثر وينعكس على سياسات هذه الدول وعلى واقتصادها وأمنها .كما أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية احدى اسباب جريمة الاتجار بالبشر حيث يتم الاتفاق مع الضحية على نقله بأسلوب سرى وبطرق غير مشروعة وبوثائق مزورة ووسائل نقل متهالكة مقابل مبلغ من المال وتنتهى العملية اما بالتشريد والضياع أو بالغرق أو بعدم الاستقرار .

Abstract:

The phenomenon of illegal immigration that has emerged since the end of the nineties has begun to pose a great danger and threat to the international community, to source countries, to transit countries, and to receiving countries in a way that affects and reflects on the policies of these countries, their economy and their security. The phenomenon of illegal immigration is also one of the causes of crime. Human trafficking, where it is agreed with the victim to transfer it in a clandestine manner, by illegal means, with forged documents and dilapidated transportation means, in return for a sum of money, and the process ends either by displacement and loss, drowning, or instability.

Doi: 10.21608/jnal.2021.167974

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ))

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً))

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً))

اما بعد :

الواقع خير شاهد ان كثيرا من الشباب الآن بسبب الهجرة غير الشرعية يتعرضون للموت المحقق فى المياه أو فى الصحراء . وقد تكلم الكثير عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتناولوها من الناحية القانونية والاقتصادية والامنية الدولية والداخلية وتكلموا عن اسبابها وعلاجها .

ولكنى فى هذا البحث المختصر اتكلم عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية من الجانب الشرعي مسترشدا بفتوى دار الافتاء المصرية وفتوى دار الافتاء الليبية .

فهناك مخالفات شرعية كثيرة تترتب على الهجرة غير الشرعية منها السفر والاقامة الى الدول غير الاسلامية دون ضرورة ملجئه ، التجنس الاختياري بجنسية دول غير اسلامية ، مخالفة ولى الامر (مخالفة قوانين الدولة التنظيمية ، انتهاك المعاهدات الدولية) ، تعريض النفس للموت والهلاك والمخاطر او الاذلال ، تزوير المستندات وما ينبني عليه من كذب وغش وتدليس.

والهجرة غير الشرعية هي خروج المواطن من اقليم الدولة من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك أو من منفذ شرعي باستخدام وثائق مزورة "[1]"

وقيل هي تدبير الدخول غير المشروع من وإلى اقليم ايه دولة من قبل افراد او مجموعات من غير المنافذ المحددة لذلك دون التقيد بالضوابط والشروط المشروعة التى فرضتها كل دولة في مجال تنقل الافراد "[2]"

تُعرف المفوضية الأوروبية الهجرة غير الشرعية بأنها هي كل دخول عن طريق البر أو البحر أو الجو إلي إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية أو بوثائق مزورة

[1] قرارات ابعاد الاجانب والرقابة القضائية عليها مجلة بحوث الشرطة طارق فتح الله خضير ص ٣١

[2] تبادل المعلومات حول العصابات المختصة في تنظيم عمليات الهجرة غير الشرعية محمد الاسعد دريز ص ٧

أو عن طريق شبكات الإجرام المنظمة أو من خلال الدخول بطريقة قانونية بموافقة السلطات بالحصول علي تأشيرة ومن ثم البقاء بعد انتهاء الفترة المحددة أو تغير غرض الزيارة دون موافقة السلطات .

الباب الاول

المخالفة الاولى

حرمة السفر والإقامة في ديار الكفر وعدم مفارقة المشركين و الْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِهم

وذلك أن أغلب المهاجرين يهاجرون الى دول غير إسلامية مثل أمريكا أو كندا أو اليونان أو قبرص أو الدول الاوروبية كفرنسا وايطاليا .... وغيرها .

وسوف نقسم هذا الباب الى أربعة فصول

الفصل الاول : الفرق بين دار الاسلام ودار الكفر

الفصل الثانى : حكم الهجرة من دول الكفر

الفصل الثالث : حكم السفر الى دول الكفر

الفصل الرابع : مخاطر الاقامة في دار الكفر

الفصل الاول

الفرق بين دار الاسلام ودار الكفر

الراجح مما ذكره الفقهاء أن : دار الاسلام هي ما ظهرت فيها أحكام الإسلام والمراد من ذلك أن تكون هي السمة الظاهرة ففي فرنسا تقام الصلاة وهى دار كفر.

ودار الكفر هي ما ظهرت فيها أحكام الكفر .

وهذا ما نص عليه الفقهاء من الحنفية "[٣]" والمالكية "[٤]" والشافعية "[٥]" والحنابلة "[٦]"

---

[٣] الحنفية : قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إنَّهَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا بدائع الصنائع ١٣٠/٧

قال السرخسي : وَبِمُجَرَّدِ الْفَتْحِ قَبْلَ إجْرَاءِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ لَا تَصِيرُ دَارَ إسْلَامٍ المبسوط للسرخسي ٢٣/١٠

وقال : الدَّارَ إنَّمَا تَصِيرُ دَارَ الْإِسْلَامِ بِإِجْرَاءِ حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا شرح السير الكبير ٢١٦٥/١

[٤] المالكية : فى المدونة : وَكَانَتْ الدَّارُ يَوْمئِذٍ – مكة - دَارَ الْحَرْبِ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ ظَاهِرَةً يَوْمئِذٍ المدونة ٥١١/١

[٥] الشافعية : قالوا لَوْ رَجَا ظُهُورَ الْإِسْلَامِ بِمُقَامِهِ ثَمَّ كَانَ مُقَامُهُ أَفْضَلَ أَوْ قَدَرَ عَلَى الِامْتِنَاعِ وَالِاعْتِزَالِ ثَمَّ وَلَمْ يَرْجُ نُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ بِالْهِجْرَةِ كَانَ مُقَامُهُ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ دَارُ إسْلَامٍ تحفة المحتاج ٢٦٩/٩ ، نهاية المحتاج ٨٢/٨

[٦] الحنابلة : قال القاضي أبو يعلي: "وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر".

قال الكاساني : لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ دَارَ الْكُفْرِ تَصِيرُ دَارَ إسْلَامٍ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهَا ...."[٧]

قال الدسوقي: بِلَادَ الْإِسْلَامِ لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ بِمُجَرَّدِ اسْتِيلَائِهِمْ عَلَيْهَا بَلْ حَتَّى تَنْقَطِعَ إقَامَةُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ عَنْهَا، وَأَمَّا مَا دَامَتْ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ أَوْ غَالِبُهَا قَائِمَةً فِيهَا فَلَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ"[٨]"

قال الماوردي: إذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلدة دار اسلام "[٩]"

قال ابن مفلح : فَكُلّ دَار غَلَبَ عَلَيْهَا أَحْكَام الْمُسْلِمِينَ فَدَارُ الْإِسْلَام وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا أَحْكَام الْكُفَّار فَدَارُ الْكُفْر "[١٠]"

قال ابن القيم : قَالَ الْجُمْهُورُ: دَارُ الْإِسْلَامِ هِيَ الَّتِي نَزَلَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَجَرَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَمَا لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَإِنْ لَاصَقَهَا "[١١]"

الفصل الثانى

حكم الهجرة من دول الكفر

الهجرة من دول الكفر لها أحكام ثلاثة ذكرها الفقهاء وهى وجوب الهجرة – استحباب الهجرة – جواز الهجرة .

أولا : وجوب الهجرة وحرمة الإقامة

وتكون لمَنْ يَقْدِرُ عَلَي الهجرة ، وَلَا يُمْكِنُهُ إظْهَارُ دِينِهِ، وَلَا يُمْكِنُهُ إقَامَةُ وَاجِبَاتِ دِينِهِ . وقد أجمع على هذا الفقهاء من المالكية "[١٢]" والشافعية "[١٣]" والحنابلة "[١٤]"

---

[٧] بدائع الصنائع ١٣٠/٧

[٨] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٨/٢

[٩] المجموع شرح المهذب ٢٦٤/١٩

[١٠] الآداب الشرعية لابن مفلح ١٩٠/١

[١١] احكام اهل الذمة ٧٢٨/٢

[١٢] وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ المالكي : الْهِجْرَةُ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ؛ وَكَانَتْ فَرْضًا فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .... وَهَذِهِ الْهِجْرَةُ بَاقِيَةٌ مَفْرُوضَةٌ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ....فَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ بَقِيَ فَقَدْ عَصَى احكام القران لابن العربي ٦١١/١

[١٣] قال النّووي : الْمُسْلِمُ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا فِي دَارِ الْكُفْرِ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ، حَرُمَ عَلَيْهِ الْإِقَامَةُ هُنَاكَ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، روضة الطالبين للنووي ٢٨٢/١٠

[١٤] قال ابن مفلح و البهوتي من فقهاء الحنابلة: (وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَلَى مَنْ يَعْجَزُ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ) وَهِيَ مَا يَغْلِبُ فِيهَا حُكْمُ الْكُفْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} [النساء: ٩٧] المبدع شرح المقنع ٢٨٦/٢ ، كشاف القناع ٤٣/٣

قال ابن رشد المالكي: وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجرى عليه أحكامهم "[١٥]"

قال الشيرازي الشافعي : من أسلم في دار الحرب ولم يقدر على إظهار دينه وقدر على الهجرة وجبت عليه الهجرة "[١٦]"

قال ابن حجر : الْمُسْلِمِينَ – فى الهجرة - أَحَدُ ثَلَاثَةٍ الْأَوَّلُ قَادِرٌ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنْهَا لَا يُمْكِنُهُ إظْهَارُ دِينِهِ وَلَا أَدَاءُ وَاجِبَاتِهِ فَالْهِجْرَةُ مِنْهُ وَاجِبَةٌ "[١٧]"

قال ابن قدامة الحنبلي : الْهِجْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ؛ أَحَدُهَا، مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَلَا يُمْكِنُهُ إظْهَارُ دِينِهِ، وَلَا تُمْكِنُهُ إقَامَةُ وَاجِبَاتِ دِينِهِ مَعَ الْمُقَامِ بَيْنَ الْكُفَّارِ، فَهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ "[١٨]"

اما الحنفية فقد قالوا

أَنَّ الْهِجْرَةَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ مَنْدُوبًا إِلَيْهَا، ثُمَّ فُرِضَتْ بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ ارْتَفَعَ وُجُوبُ الْهِجْرَةِ، وَعَادَ الأَمْرُ فِيهَا إِلَى النَّدْبِ وَالاِسْتِحْبَابِ، فَهُمَا هِجْرَتَانِ: الْمُنْقَطِعَةُ هِيَ الْمَفْرُوضَةُ، وَالْبَاقِيَةُ هِيَ الْمَنْدُوبَةُ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ"[١٩]" وَالْخَطَّابِيِّ "[٢٠]"

الادلة على وجوب الهجرة وحرمة الاقامة

دلت الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع على وجوب الهجرة وحرمة الإقامة لمن لم يستطع إظهار دينه ، وقدر على الهجرة منها إلى بلاد الإسلام.

١ـ الادلة من الكتاب

- قال تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا * وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ

---

[١٥] المقدمات الممهدات ١٥٣/٢

[١٦] المهذب للشيرازي ٢٦٥/٣

[١٧] فتح الباري ١٩٠/٦

[١٨] المغنى لابن قدامة ٢٩٤/٩

[١٩] المبسوط للسرخسي ٦/١٠ ، بدائع الصنائع ١٥٨/١

[٢٠] مَعَالِم السُّنَن لِلْخَطَّابِيِّ ٣ / ٣٥٢

مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)) "[٢١]"

قال ابن كثير - رحمه الله -: "وَقَالَ الضَّحَّاكُ: نَزَلَتْ فِي نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة، وَخَرَجُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُصِيبُوا فِيمَنْ أُصِيبَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَامَّةً فِي كُلِّ مَنْ أَقَامَ بَيْنَ ظَهَرَانَيِ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ، فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُرْتَكِبٌ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ "[٢٢]"

قال البيضاوي : وفي الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه، "[٢٣]"

- قال تعالى ((إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا)) "[٢٤]" وقال تعالى ((وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَما يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرفَقاً)) "[٢٥]"

قال القرطبي : هَذِهِ الْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي الْفِرَارِ بِالدِّينِ وَهِجْرَةِ الْأَهْلِ وَالْبَنِينَ وَالْقَرَابَاتِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْأَوْطَانِ وَالْأَمْوَالِ خَوْفَ الْفِتْنَةِ وَمَا يَلْقَاهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمِحْنَةِ. وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارًّا بِدِينِهِ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ... هَجَرُوا أَوْطَانَهُمْ وَتَرَكُوا أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَهَالِيَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَقَرَابَاتِهِمْ وَإِخْوَانَهُمْ، رَجَاءَ السَّلَامَةِ بِالدِّينِ وَالنَّجَاةِ مِنْ فِتْنَةِ الْكَافِرِينَ."[٢٦]"

٢- الادلة من السنة

- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ» . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا» "[٢٧]"

قال الصنعاني : وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْهِجْرَةِ مِنْ دِيَارِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ "[٢٨]"

---

[٢١] سورة النساء الآيات من ٩٧- ١٠٠

[٢٢] تفسير ابن كثير ٣٤٤/٢

[٢٣] تفسير البيضاوي ٩٢/٢

[٢٤] سورة الكهف الآية ١٠

[٢٥] سورة الكهف الآية ١٦

[٢٦] تفسير القرطبي ٣٦٠/١٠

[٢٧] سنن ابى داوود برقم ٢٦٤٥ ، سنن الترمذي برقم ١٦٠٤، السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٦٤٧١ ، شرح السنة للبغوى ٢٤٤/١٠

[٢٨] سبل السلام ٤٦٢/٢

- قَالَ جَرِيرٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: «أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ»"[٢٩]"

قال السندي : وصحبة الْمُشرك قد تُؤدِّي إِلَى الشّرك والبيعة على ترك الشّرك تَتَضَمَّن الْبيعَة على ترك مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ فَصَارَت متضمنة لِلْبيعَةِ على ترك صُحْبَة الْمُشرك وَالله تَعَالَى أعلم "[٣٠]"

- عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ» "[٣١]"

قال المناوي – رحمه الله – (وسكن معه) أي في ديار الكفر (فإنه مثله) أي من بعض الوجوه لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله إلى الكفران "[٣٢]"

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله - (فَهُوَ مِثْلُهُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مُسَاكَنَةِ الْكُفَّارِ وَوُجُوبِ مُفَارَقَتِهِمْ. وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْمَقَالُ الْمُتَقَدِّمُ لَكِنْ يَشْهَدُ لِصِحَّتِهِ قَوْله تَعَالَى: {فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ} [النساء: ١٤٠] "[٣٣]"

قال ابن كثير: أي إنكم إِذَا ارْتَكَبْتُم النَّهْيَ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَيْكُمْ وَرَضِيتُمْ بِالْجُلُوسِ مَعَهُمْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُكْفَرُ فِيهِ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيُسْتَهْزَأُ وَيُنْتَقَصُ بِهَا وَأَقْرَرْتُمُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ شَارَكْتُمُوهُمْ فِي الَّذِي هُمْ فِيهِ، فلهذا قال تعالى: إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ فِي الْمَأْثَمِ "[٣٤]"

---

[٢٩] سنن النسائي برقم ٤١٧٧ ،

[٣٠] حاشية السندي على سنن النسائي ١٤٨/٧ ، ١٤٩

[٣١] سنن ابى داوود برقم٢٧٨٧ ، المعجم الكبير للطبراني برقم ٧٠٢٣ ، شرح السنة للبغوى ٣٧٤/١٠ ورواه الترمذي معلقا بصيغة الجزم، فقال: وروى سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم؛ فهو مثلهم» . سنن الترمذي برقم ١٦٠٥

ورواه الحاكم في "مستدركه" موصولا من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم؛ فليس منا» . برقم ٢٦٢٧ ١٥٤/٢

قال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، وقال الذهبي في "تلخيصه": "على شرط البخاري ومسلم ".

[٣٢] فيض القدير للمناوي ١١١/٦

[٣٣] نيل الاوطار للشوكاني ٣١/٨

[٣٤] تفسير ابن كثير ٣٨٥/٢

- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ، عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ» "[٣٥]"

٣- من الاجماع

قال ابن رشد الجد : اجمع أهل العلم على أن من أسلم ببلد الحرب، فواجب عليه أن يخرج منه إلى بلد الإسلام ولا يقيم حيث تجري عليه أحكام الكفر، فإذا كان الخروج واجبا عليه مفروضا كان الدخول إليه حراما عليه محظورا "[٣٦]"

وقال : الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة، واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر: أن لا يقيم بها حيث تجرى عليه أحكام المشركين، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم.....فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجرى عليه أحكامهم، "[٣٧]"

**** وهذا حكم من ابتلى بمجاورتهم فما بالك بمن تكلف النفقة وتكبد المشقة وفارق الأهل والأحباب وعرض نفسه للمخاطر من المهاجرين غير الشرعيين من اجل الذهاب اليهم ، وتأمل قول ابن رشد ، فإذا كان الخروج واجبا عليه مفروضا كان الدخول إليه حراما عليه محظورا .

ثانيا : استحباب الهجرة وكراهية الاقامة

وتكون لمَنْ يَقْدِرُ عَلَي الهجرة ، لَكِنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ إظْهَارِ دِينِهِ و إقَامَةُ وَاجِبَاتِ دِينِهِ. وقد اجمع على هذا الفقهاء من المالكية "[٣٨]" والشافعية "[٣٩]" والحنابلة "[٤٠]"

---

[٣٥] سنن ابن ماجة برقم ٢٥٣٦ ، سنن النسائي برقم ٢٥٦٨ ، مستدرك الحاكم برقم ٨٧٧٤ وقال الحاكم «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ» وتبعه الذهبي فقال صحيح

[٣٦] البيان والتحصيل ١٧١/٤

[٣٧] المقدمات الممهدات ١٥٣/٢

[٣٨] في فتوى الامام المازري المالكي : وَهَذَا الْمُقِيمُ بِبَلَدِ الْحَرْبِ إنْ كَانَ اضْطِرَارًا فَلَا إشْكَالَ أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ، وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ تَأْوِيلُهُ صَحِيحًا مِثْلُ إقَامَتِهِ بِبَلَدِ الْحَرْبِ لِرَجَاءِ فَدَايَةِ الْحَرْبِ وَنَقْلِهِمْ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ الْبَاقِلَّانِيُّ وَكَمَا أَشَارَ إلَيْهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي تَجْوِيزِ الدُّخُولِ لِفِكَاكِ الْأَسِيرِ، وَأَمَّا لَوْ أَقَامَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ التَّأْوِيلِ اخْتِيَارًا، فَهَذَا قَدْحٌ فِي عَدَالَتِهِ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٣٨٢/١

[٣٩] قال النّووي : الْمُسْلِمُ .....إنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى إظْهَارِ الدِّينِ، لِكَوْنِهِ مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ، أَوْ لِأَنَّ لَهُ هُنَاكَ عَشِيرَةً يَحْمُونَهُ، وَلَمْ يَخَفْ فِتْنَةً فِي دِينِهِ، لَمْ تَجِبِ الْهِجْرَةُ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ، لِئَلَّا يَكْثُرَ سَوَادُهُمْ، أَوْ يَمِيلَ إلَيْهِمْ، أَوْ يَكِيدُوا لَهُ، وَقِيلَ: تَجِبُ الْهِجْرَةُ، حَكَاهُ الْإِمَامُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. روضة الطالبين للنووي ٢٨٢/١٠ ، قال الشيرازي الشافعي : من أسلم في دار الحرب ....إن قدر على إظهار الدين ولم يخف الفتنة في الدين لم تجب عليه الهجرة لأنه لما أوجب على

قال ابن قدامة : الْهِجْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ؛ .....وَالثَّالِثُ، مَنْ تُسْتَحَبُّ لَهُ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ. وَهُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، لَكِنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ إظْهَارِ دِينِهِ، وَإِقَامَتِهِ فِي دَارِ الْكُفْرِ، فَتُسْتَحَبُّ لَهُ، لِيَتَمَكَّنَ مِنْ جِهَادِهِمْ، وَتَكْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعُونَتِهِمْ، وَيَتَخَلَّصَ مِنْ تَكْثِيرِ الْكُفَّارِ، وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَرُؤْيَةِ الْمُنْكَرِ بَيْنَهُمْ. وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِإِمْكَانِ إقَامَةِ وَاجِبِ دِينِهِ بِدُونِ الْهِجْرَةِ. وَقَدْ كَانَ الْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُقِيمًا بِمَكَّةَ مَعَ إسْلَامِهِ. "[٤١]"

قال ابن حجر : الْمُسْلِمِينَ – فى الهجرة - أَحَدُ ثَلَاثَةٍ ..... الثَّانِي قَادِرٌ لَكِنَّهُ يُمْكِنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ وَأَدَاءُ وَاجِبَاتِهِ فَمُسْتَحَبَّةٌ لِتَكْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِهَا وَمَعُونَتِهِمْ وَجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْأَمْنِ مِنْ غَدْرِهِمْ وَالرَّاحَةِ مِنْ رُؤْيَةِ الْمُنْكَرِ بَيْنَهُمْ "[٤٢]"

الادلة على استحباب الهجرة وكراهية الاقامة

- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ،.....» "[٤٣]"

والشاهد فى قوله : ثم ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ.

قال الصنعاني : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى دُعَائِهِمْ إلَى الْهِجْرَةِ بَعْدَ إسْلَامِهِمْ وَهُوَ مَشْرُوعٌ نَدْبًا بِدَلِيلِ مَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ الْإِذْنِ لَهُمْ فِي الْبَقَاء "[٤٤]"

- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الهِجْرَةِ فَقَالَتْ: «لاَ هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ، وَاليَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»"[٤٥]"

المستضعفين دل على أنه لا تجب على غيرهم ويستحب له أن يهاجر المهذب للشيرازي ٢٦٥/٣

[٤٠] المغنى لابن قدامة ٢٩٤/٩

[٤١] المغنى لابن قدامة ٢٩٤/٩

[٤٢] فتح الباري ١٩٠/٦

[٤٣] صحيح مسلم برقم (١٧٣١) ، سنن ابى داوود برقم ٢٦١٢ ، سنن ابن ماجة برقم ٢٨٥٨

[٤٤] سبل السلام ٤٦٧/٢

[٤٥] صحيح البخاري برقم ٣٩٠٠

قال ابن حجر : أَشَارَتْ عَائِشَةُ إِلَى بَيَانِ مَشْرُوعِيَّةِ الْهِجْرَةِ وَأَنَّ سَبَبَهَا خَوْفُ الْفِتْنَةِ وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ اتَّفَقَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ مِنْهُ وَإِلَّا وَجَبَتْ "[٤٦]"

٣- جواز الهجرة أو الاقامة

وتكون لمَنْ يَعْجِزُ عَنْ الهجرة، إمَّا لِمَرَضٍ، أَوْ إكْرَاهٍ عَلَى الْإِقَامَةِ، أَوْ ضَعْفٍ (وهذا فيمن كان هناك اصلا ، لا فيمن ينتقل اليها طواعية)

قال ابن قدامة : الْهِجْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ؛ .....الثَّانِي؛ مَنْ لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ مَنْ يَعْجِزُ عَنْهَا، إمَّا لِمَرَضٍ، أَوْ إكْرَاهٍ عَلَى الْإِقَامَةِ، أَوْ ضَعْفٍ؛ مِنْ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ وَشِبْهِهِمْ، فَهَذَا لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلا} [النساء: ٩٨] {فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء: ٩٩] . وَلَا تُوصَفُ بِاسْتِحْبَابٍ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا. "[٤٧]"

قال ابن حجر : الْمُسْلِمِينَ – فى الهجرة - أَحَدُ ثَلَاثَةٍ .....الثَّالِثُ عَاجِزٌ يُعْذَرُ مِنْ أَسْرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَتَجُوزُ لَهُ الْإِقَامَةُ فَإِنْ حَمَلَ عَلَى نَفْسِهِ وَتَكَلَّفَ الْخُرُوجَ مِنْهَا أُجِرَ "[٤٨]"

وقال النّووي : الْمُسْلِمُ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا فِي دَارِ الْكُفْرِ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ، حَرُمَ عَلَيْهِ الْإِقَامَةُ هُنَاكَ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَهُوَ مَعْذُورٌ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ "[٤٩]"

الفصل الثالث

حكم السفر الى دول الكفر

الأصل في دخول المسلم دارا غير إسلامية هو الحظر والمنع والحرمة- كما ذكرنا - والاستثناء هو الجواز والإباحة، بشرط أن يكون هناك مبررا لدخوله أو إقامته، وإذا زال المبرر الشرعي لدخوله وجب عليه الخروج من هذه الدار إن أمكنه ذلك، ولم تكن هناك حاجة ملحة أو مصلحة مؤكدة لبقائه .

والوعيد في القرآن الكريم جاء على مَن ترك الهجرة من تِلْك الديار مع القدْرة عليها، فكيْف بمن يذهب إليها برغبةٍ منه ورضا، ويتعذَّر بأعذار دنيوية .

قال ابن رشد الجد : فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجرى عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم؛ حيث تجرى عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف،

---

[٤٦] فتح الباري لابن حجر ٢٢٩/٧

[٤٧] المغنى لابن قدامة ٢٩٤/٩

[٤٨] فتح البارى ١٩٠/٦

[٤٩] روضة الطالبين للنووى ٢٨٢/١٠

فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء مريض الإيمان. "[٥٠]"

*** والسفر الى بلد - ما - أمر نسبي يتعلق بنية الشخص نفسه، والظروف المحيطة به ولذلك يمكن تقسيم السفر والإقامة بين الكفار إلى أقسام:

القسم الأول: مَنْ سفره مأمور به شرعًا

- كالسفر لدعوة الكفار إلى الله(البعثات الدعوية ، المراكز الاسلامية) ودليل هذا النوع سفر الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى أهل الطائف لعرض الإسلام عليهم، وكانت دار كفر حينئذ .

- وكالسفر لحاجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقاتها مع دول الكفر كموظفي السفارات ، والملحقين الثقافيين ومن يقيم ليرعى شئون الطلبة ويراقبهم ويحملهم على التزام دين الإسلام وأخلاقه وآدابه، فيحصل بإقامته مصلحة كبيرة ويندرئ بها شر كبير ، ودليل هذا النوع بعثة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالرسل إلى ملوك أهل الأرض ومن حولهم وهم كفار.

- وكالسفر للمهمات العسكرية كأن يكون عينا للمسلمين ودليل هذا النوع عندما ارسل النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان إلى معسكر الأعداء وابى سفيان ليأتي بخبرهم .

- وكالسفر لأمر ديني نافع للإسلام والمسلمين كتعلم العلوم النافعة

وهؤلاء يشترط فيهم

١- أن يكونوا عارفين بدينهم متمسكين بعقيدتهم للتصدي لما يقابلونه من فتن وشبهات للنصارى واليهود والعلمانيين والملاحدة ....الخ

٢- أن يكون مأمونًا عليهم من الوقوع في الفتنة لما يقابلونه من شهوات عرى واباحية وزنا وشذوذ و شرب الخمور ولعب القمار ودخول الملاهي والمراقص ....الخ

٣- أن يتمكن من اقامة شعائر دينه . فلا يمنع من الصلوات والجمع ولا يمنع من الزكاة والصيام والحج وغيرها من شعائر الدين ، فإن كان لا يتمكن من ذلك لم تجز الإقامة لوجوب الهجرة حينئذ.

وقال النّووي : الْمُسْلِمُ إنْ كَانَ ضَعِيفًا فِي دَارِ الْكُفْرِ لَا يَقْدِرُ عَلَى إظْهَارِ الدِّينِ، حَرُمَ عَلَيْهِ الْإِقَامَةُ هُنَاكَ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ،"[٥١]"

قال البهوتي : (وَإِنْ عَجَزَ عَنْ إظْهَارِ دِينِهِ فِيهَا فَحَرَامٌ سَفَرُهُ إلَيْهَا) ؛ لِأَنَّهُ تَعَرَّضَ بِنَفْسِهِ إلَى الْمَعْصِيَةِ. "[٥٢]"

---

[٥٠] المقدمات الممهدات ١٥٣/٢

[٥١] روضة الطالبين للنووي ٢٨٢/١٠

[٥٢] كشاف القناع ١٣٢/٣

٤-أن يكون مضمرا لعداوة الكافرين وبغضهم وبغض عقائدهم الكفرية ، مبتعدا عن موالاتهم ومحبتهم ، فإن موالاتهم ومحبتهم مما ينافي الإيمان .
قال تعالى : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) "[٥٣]"
قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) "[٥٤]" .
٥- وأن يكون ذلك بقدر الحاجة فقط ثم يعود إلى بلاد المسلمين بعد انتهاء مهمته .
٦- أن يأمن على نفسه من الضرر والتهلكة أو الحبس والاحتجاز فإن المسلم مأمور بالحفاظ على نفسه من الضرر والتهلكة، كما قال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا,}
القسم الثاني: من سفره جائز : وهو من كان سفره لأمر مباح كحاجة دنيوية كتجارة أو علاج ، مع مراعاة الشروط السابقة.
ويندرج تحت هذا القسم المضطر إلى الإقامة فيها كالمضطهدين من المسلمين في ديارهم الممنوعين من إظهار دينهم فيها ولا يستطيعون حماية أعراضهم وأمو الهم والمحافظة على أديانهم فيها، فهؤلاء يجوز لهم الإقامة في ديار الكفر إذا لم يجدوا في بلاد المسلمين مأوى لهم وكانوا يستطيعون إظهار دينهم وممارسة شعائر الإسلام بحرية. وسيأتي حكمهم بالتفصيل فى التجنس الاضطراري .
قال الكاساني: وَلَا بَأْسَ بِحَمْلِ الثِّيَابِ وَالْمَتَاعِ وَالطَّعَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ إلَيْهِمْ؛ لِانْعِدَامِ مَعْنَى الْإِمْدَادِ، وَالْإِعَانَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَتْ الْعَادَةُ مِنْ تُجَّارِ الْأَعْصَارِ، أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ دَارَ الْحَرْبِ لِلتِّجَارَةِ مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ الرَّدِّ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، إلَّا أَنَّ التَّرْكَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَخِفُّونَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَيَدْعُونَهُمْ إلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، فَكَانَ الْكَفُّ وَالْإِمْسَاكُ عَنْ الدُّخُولِ مِنْ بَابِ صِيَانَةِ النَّفْسِ عَنْ الْهَوَانِ، وَالدِّينِ عَنْ الزَّوَالِ، فَكَانَ أَوْلَى. "[٥٥]""
القسم الثالث: ما يكون سفره وإقامته في بلاد الكفار حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، وذلك من كان سفره لحاجة دنيوية . واختل فيه شرط من الشروط السابقة
كان يكون جاهلا بأمور دينه ولذلك لسهولة وقوعه فى الشبهات فقد يصير يهوديا او نصرانيا او ملحدا ...الخ
او لا يتمكن من اقامة شعائر دينه .
او لا يأمن على نفسه من الضرر والتهلكة أو الحبس والاحتجاز او الاذلال .

[٥٣] سورة المجادلة الآية ٢٢
[٥٤] سورة المائدة الآية ٥١
[٥٥] بدائع الصنائع ١٠٢/٧

القسم الرابع: ما يكون سفره وإقامته ردة وخروج عن الإسلام، وهذا الحكم ينطبق على من سافر ورضى عن الكفر واهله أو وافقهم على كفرهم وأظهر لهم المودة والاحترام أو اعانهم على المسلمين .

قال تعالى: (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) "[٥٦]"

قول الله تعالى: قال - تعالى :- ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ "[٥٧]"

**** إلى أي قسم من الاقسام ينتمي المهاجرون غير الشرعيين ؟**

واغلب الشباب الذين يهاجرون الهجرة غير الشرعية يندرجون تحت القسمين الاخيرين فهم يسافرون لأمور دنيوية ولا علم عندهم فيسهل جدا استدراجهم بالشبهات فيسقطون فى شباك العلمانيين او الملحدين ، كما أن أغلبهم لا وازع عنده فيسقط الكثير منهم فى الشهوات ، ومنهم من لا يتمكن من اظهار شعائر دينه فيترك الصلوات والجمع والجماعات ، كما أن منهم من يترك دينه بالكلية معجبا بأفكارهم وعقائدهم ، ومنهم من يؤخذ رهينة ويعرض نفسه للإذلال والمهانة ، ومخاطر كثيرة نتعرف عليها فى التجنس.

الباب الثانى

المخالفة الثانية : التجنس بجنسية الدول غير الاسلامية

ونخص بالذكر الدول غير الاسلامية لسببين

الاول : أنه لا توجد مشكلة ولا محاذير شرعية في التجنس بجنسية دولة اسلامية .

الثانى :أن اغلب المهاجرين غير الشرعيين يهاجرون إلى الدول غير الاسلامية والاوروبية ظنا منهم أنهم سيحولون كنوز هذه البلاد ويعودون سالمين غانمين .

فمن المهاجرين غير الشرعيين من يسعى جاهدا بحيلة أو بأخرى ليحصل على جنسية الدولة التى هرب اليها كأن يتزوج من أحد رعايا هذه الدولة ، أو أن يقيم بها فترة معينة ويكتسب الجنسية بعد هذه المدة ، أو أن ينجب أولادا هناك في بلد تمنح الجنسية لمن يولد في اقليمها فيكتسب الأولاد جنسية هذه الدولة وهذا ما يسمى بالتجنس ، وهذا التجنس مسألة حادثة ونازلة لم تكن على عهد السلف والأئمة، لذلك نتعرض لهذه المسالة من خلال كلام المعاصرين فيها .

ونقسم هذا الباب الى فصلين

الفصل الاول : حكم التجنس بجنسية الدول غير الاسلامية

الفصل الثانى : مخاطر التجنس بجنسية الدول غير الاسلامية

---

[٥٦] سورة المائدة الآية ٥١

[٥٧] سورة النساء الآية ١٤٠

الفصل الاول

حكم التجنس بجنسية الدول غير الاسلامية

لا ينبغي الخلط بين مسألة التجنس والاقامة فمن الناس من يعطى التجنس حكم الاقامة وهذا خطأ ؛ لأن في التجنس قدرًا زائدا على مجرد الإقامة بالخضوع والتبعية للدّولة صاحبة الجنسية، والتّعهد بالحفاظ على نُظمِها السّياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والاستعدادَ للدِّفاعِ عنها، وقد يؤدي ذلك للولاء لها.

وللتجنس نوعين ويختلف الحكم باختلاف كل نوع

النوع الاول

التجنس الإجباري (عند الضرورة)

كما لو كان مضطهداً في دينه في بلده المسلم ولم يقبله أحد سوى الحكومة الكافرة، فجائز للضرورة بشروط "[٥٨]"

قال ابن حزم أَمَّا مَنْ فَرَّ إلَى أَرْضِ الْحَرْبِ لِظُلْمٍ خَافَهُ، وَلَمْ يُحَارِبْ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَعَانَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجِدْ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُجِيرُهُ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ مُكْرَهٌ. "[٥٩]"

قال الشيخ الجليل محمد الحبيب ابن خوجة : التجنس بالجنسيات غير المسلمة سواء كانت أمريكية أو أوربية أو غيرها قد تكون جائزة إذا دعت الضرورة إليه، لا حبًا للتشبه بأهل الكفر والتسمي بأسمائهم أو الاتصاف بصفاتهم، بشرط أن لا يؤدي هذا التجنس إلى تعطيل أو نقص شيء من أمور دينه، أو يجره إلى موالاة أعداء الله وإلا فلا، قال تعالى {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} إلخ الآية. "[٦٠]"

قال الشيخ أحمد بن حمد الخليلي : نرى أن التجنس بجنسية دولة غير مسلمة من الأمور التي يصار إليها مع الضرورة، كما إذا طورد المسلم ولم يأمن على حياته أو عرضه أو ولده أو ما ماثل ذلك، ولم يتمكن من اللجوء إلى بلد إسلامي لانسداد الأبواب بين يديه ومع ذلك فإن عليه أن ينوي في قرارة نفسه العودة إلى بلاد الإسلام متى وجد الباب مفتوحًا والمحذور مرتفعًا كما أن عليه أن يختار من بين الدول التي يلجا إليها حال الخوف، الدولة التي يتمكن فيها من ممارسة جميع واجباته الدينية بحرية كاملة سواء كانت هذه الواجبات شخصية أم اجتماعية."[٦١]"

فقد وضع الشيخ الخليلي ثلاثة شروط للجواز، وهي:

١- انسداد أبواب العالم الإسلامي في وجه لجوئه إليهم.

٢- أن يضمر النية على العودة متى تيسَّر ذلك.

---

[٥٨] التجنس بجنسية دولة غير اسلامية الشاذلي النيفر ص ٢٤٩

[٥٩] المحلى بالآثار لابن حزم ١٢٥/١٢

[٦٠] مجلة مجمع الفقه الإسلامي بتوثيق الشاملة ١٠٦٧/٣

[٦١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي بتوثيق الشاملة ١٠٧٧/٣

٣- أن يختار البلد التي يمارس فيها دينه بحرية.
و كذلك قال بجواز التجنس الإجباري (عند الضرورة) كل من الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل سعد "[٦٢]" و القاضي محمد تقي الدين العثماني "[٦٣]" و الشيخ محمد المختار السلامي "[٦٤]"
النوع الثانى : التجنس الاختياري
التجنس الاختياري بجنسيات البلاد غير المسلمة يختلف حكمه حسب الظروف، والأحوال، وأغراض هذا التجنس، ....وحكمه دائر بين الكراهة والحرمة ، وقد يصل احيانا للكفر كما لو كان التجنس تفضيلاً للدولة الكافرة وإعجاباً بها وبشعبها وحكمها، وهذه ردة عن الإسلام عياذاً بالله.
- فى فتوى دار الافتاء المصرية لفضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة
إن تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية طالما اقتضته ضرورة، وطالما لا يؤثر على دينه ولا يمس جوهر عقيدته ولا يحول بينه وبين القيام بتكاليف دينه ولا يؤثر على عقيدة أفراد أسرته يكون جائزًا شرعًا في هذه الحالة ، أما إذا كان التجنس ماسًّا بالعقيدة أو مانعًا من أداء التكاليف فلا يكون جائزًا شرعًا في هذه الحالة"[٦٥]" .
قال الشيخ العلامة محمد بن عبدالله السبيل -حفظه الله- عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية،
نظرا لاختلاف احوال المتجنسين بجنسية دولة كافرة فقد رأيت ان اقسمهم الى ثلاثة اقسام

---

[٦٢] قال: لا مانع من التجنس خاصة إذا كان من يرغب في التجنس مضطهدًا في بلده الأصلي وهو في مهجره مصانة حقوقه الشخصية دمه وماله وعرضه. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بتوثيق الشاملة ١٠٧٣/٣

[٦٣] قال التجنس بجنسيات البلاد غير المسلمة .....إن اضطر إليه مسلم بسبب أنه أوذي في وطنه، أو اضطهد بالسجن، أو مصادرة أمواله لغير ما ذنب أو جريمة، ولم يجد لنفسه مأمنًا إلا في مثل هذه البلاد، فإنه يجوز له التجنس بهذه الجنسيات دون أي كراهة، بشرط أن يعزم على نفسه المحافظة على دينه في حياته العملية، والابتعاد عن المنكرات الشائعة هناك..... مجلة مجمع الفقه الإسلامي بتوثيق الشاملة ١٠٨٣/٣ - ١٠٨٤

[٦٤] قال اما الذين يتعرضون إلى الفتنة في حياتهم سجنًا وقتلًا أو في عائلاتهم تشريدًا وتتبعًا أو في أموالهم استصفاء فهؤلاء يجوز لهم أن يتجنسوا بجنسية غير إسلامية إذ لم يجدوا بلدًا إسلاميًا يقبلهم ويحميهم باختصار مجلة مجمع الفقه الإسلامي بتوثيق الشاملة ١٠٩٧/٣ - ١١٠٥

[65] http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=11438&LangID=1&MuftiType

القسم الأول: إذا أخذ الجنسية من يرغب بلاد الكفار، ويحبهم، ويحب البقاء بينهم، ويرى أن معاملتهم والانتماء إليهم أفضل من المسلمين، وأنه راض بإجراء أحكامهم عليه من الحكم بغير ما أنزل الله في الأحكام والنكاح والطلاق والميراث، فهذا لا شك في كفره، وهو مرتد عن دين الإسلام، ردة صريحة، حتى ولو قال: إنه مسلم، ولو شهد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وصلى وعمل ببعض شرائع الإسلام، لأن الله يقول: {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} وقوله صلى الله عليه وسلم: ((المرء مع من أحب))

القسم الثاني: راض بالانتماء إليهم لمصالحه الدنيوية ومعاملاتهم التجارية، فأخذ الجنسية منهم ليتم مقصوده من حصول الدنيا والتسهيلات التي تحصل للمنتمين إليهم، وهو مؤد لشرائع الإسلام، مظهر لدينه، ولا يترافع إليهم باختياره، فإذا صدر منهم الحكم له بما لا يخالف الشريعة قبله. وإن صدر بما يخالف الشريعة رفضه. فأرى أن مثل هذا على خطر عظيم من تناول بعض الآيات، حيث آثر دنياه على آخرته، وقد ارتكب منكرا عظيما، فهو على خطر من الردة عن دين الإسلام، لركونه إليهم، وبقائه بين أظهرهم، لكن لا أجزم بالحكم عليه بالردة، فأتوقف في ذلك، ولكنه بأخذه الجنسية أظهر الميل والمحبة لهم، وعرض نفسه للدخول تحت قوله تعالى: {قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ} * التوبة: ٢٤*، وقوله تعالى {لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} (المجادلة: ٢٢)

القسم الثالث: من بلي بهم في بلاده وهو كاره لهم، ومبغض لدينهم، وحكموه بغير رضاه، وأرغموه على التجنس، أو مغادرة بلاده، وأهله وأولاده، فقبلها للبقاء في بلاده على ماله وأهله وولده، ومع ذلك مقيم لشرائع الدين، مظهر لدينه، معلنا العداء لهم، مصارحا لهم بكفرهم، وأنهم على باطل، وأن دينه هو الحق، فمثل هذا لا شك أنه على خطر في بقائه، عاص، وآثم بقبوله الجنسية، بمقدار ما ألزم نفسه فيها، لكن لا نحكم عليه بالكفر ما دام أنه عمل ما في وسعه من عدم اتباعهم وموافقتهم على باطلهم ومن إظهار دينه، ولكن بقاؤه بين أظهر الكفار فيه خطر عليه، و على أولاده، ومن تحت يده ."[٦٦]"

قال الشيخ محمد المختار السلامي :

وقد سئل عن حكم التجنس بجنسية بلد غير إسلامي فقال : إن من يتجنس بجنسية بلد غير إسلامي معناه أنه أصبح مواطنًا يتمتع بكامل الحقوق التي لأبناء ذلك الوطن ويلزم بأن يقوم أيضًا بكل الواجبات ويترتب على ذلك أحكام يلزم بها رغب في ذلك أو لم يرغب.

أولًا: إن قضايا العلاقات في تكوين الأسرة وانحلالها وحقوقها ونقل الملكية بطريق الإرث تطبق فيها الأحكام التي تقرها الدولة التي انتسب إليها:

[٦٦] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١٧٣- ١٧٥

١- هو راض عن زواجه لا يكون زواجًا إلا إذا سجل مدنيًا وهذا لا ضير فيه.
٢- هو راض أنه لا تطلق زوجته عليه بلفظ الطلاق ولا بغيره إلا إذا حكم الحاكم ولو حكم بالفراق البدني مع بقاء العصمة فهو ملزم بقبوله.
وأن ابنته إذا بلغت سن الرشد القانوني ارتفعت كل ولاية له عليها، وأنه لا يستطيع أن يمنع ولده من ارتكاب أي محرم في الإسلام إذا كان قانون الدولة التي انتسب إليها يبيحه.
٣- هو راض بأن تقسم تركته بعد موته حسب القانون وأن يرث هو غيره حسب القانون.
هو راض بأن الزنا إذا كان برضا الطرفين الراشدين لا منكر فيه.
ثانيًا: أنه عضو من أعضاء الدولة التي انتسب إليها فإذا اشتعلت الحرب بينها وبين دولة إسلامية فهو مطالب قيامًا بواجبه أن يقاتل المسلمين وأن يصب على رؤوسهم القنابل ويعمل جهده ويبذل كل طاقته لهزمهم والتنكيل بهم.

الخلاصة:

أن التجنس بجنسية دولة غير إسلامية معصية لا تبلغ درجة الردة إذا كان إقدامه على ذلك تسوية لأوضاعه المادية مع اقتناعه وإيمانه أن الإسلام هو الدين الوحيد وأنه يغضب الله من كل من يحاول النيل من الإسلام أو التطاول عليه.
أما إذا كان أمر الدين عنده لا يوازي مصالحه وأنه متهاون به لا يشعر برابطة بينه وبين دينه إلا رابطة تاريخية ضعيفة الأثر فلا شك عندي في ارتداده، وخروجه من الملة..... "[٦٧]"
وممن ذهب الى ان التجنس الاختياري اما محرما اوردة حسب حال المتجنس كل من الدكتور خالد بن عبد الله البشر عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود "[٦٨]" و الشيخ يوسف الدجوي

---

[٦٧] باختصار مجلة مجمع الفقه الإسلامي بتوثيق الشاملة ١٠٩٧/٣ - ١١٠٥

[٦٨] حيث قال : قد حرّم الله عز وجل الدخول في ولاية الكفر فقال سبحانه: "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين" [المائدة:٥١] . وينتج عن هذه الجنسية حقوق وواجبات، ومن هذه الواجبات التحاكم إلى قانون الدولة المخالف للإسلام، وهو محرم؛ قال تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً" [النساء:٦٥] ، وأن يدافع عن الدولة ولو كانت في حرب ضد دولة إسلامية وهو محرم؛ قال صلى الله عليه وسلم: "من حمل علينا السلاح فليس منا" أخرجه البخاري ومسلم . كما أن هذه الواجبات تمنح الفرد حق الإقامة الدائمة في الدولة الكافرة مع أن أصل إقامة المسلم في بلاد الكفر حرام قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" أخرجه أبو دادو ، والترمذي بسند صحيح. وكذلك دخول أبنائه مدارسهم التي يُدرَّس فيها دين النصرانية، وما يتبع ذلك من الانحلال الأخلاقي بشتى صوره. وبناء على ما سبق فإن الأصل

من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف "[٦٩]" فتوى علماء الهداية الإسلامية "[٧٠]" القاضي محمد تقي الدين العثماني "[٧١]"

العام في المسألة أنه: يحرم على المسلم أن يتجنس بجنسية دولة كافرة. وأما حالات الضرورة في التجنس: فإن المفتي ينظر كل حالة على حده؛ ليتحدد الضرورة من عدمها، فإن من المسلمين من يدّعي الضرورة في التجنس؛ ولا ضرورة؛ بل هو من قبيل الحصول على الامتيازات الدنيوية. فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم بتوثيق الشاملة ٨٦/٨

[٦٩] قال : إن التجنس بالجنسية الفرنسية والتزام ما عليه الفرنسيون في كل شيء ومحاربة المسلمين والانضمام إلى صفوف أعدائهم معناه الانسلاخ من جميع شرائع الإسلام ومبايعة أعدائه على ألا يعودوا إليه ولا يقبلوا حكماً من أحكامه بطريق العهد الوثيق والعقد المبرم (وهل بقي بعد هذا من الإسلام شيء؟) وإن هناك فرقاً كبيراً بين من تسوقه الشهوات بسلطانها الشديد إلى الزنا وشرب الخمر مثلاً وبين من يلتزم هذه الأشياء مختاراً لها على شرائع الإسلام التي نبذها وراء ظهره وأعطى على نفسه العهود والمواثيق ألا يعود إليها ..... لو تنزلنا غاية التنزيل فلسنا نشك في أن هؤلاء المتجنسين بالجنسية الفرنسية على أبواب الكفر وقد سلكوا أقرب طريق إليه ..... وبعد فإن كان هؤلاء يعتبرون أنفسهم مؤمنين فليعلموا أن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان و الحب في الشيطان والبغض في الشيطان من الكفر باختصار من مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٥٨/٤- ١٦٣

[٧٠] وقد ألفت جمعية الهداية الإسلامية لجنة من أفاضل علمائها تحت رياسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ علي محفوظ وكيل الجمعية والمدرس بكلية أصول الدين، وبحثت اللجنة مسألة التجنس، فرأت أن الأدلة القائمة على ردّة المتجنس قاطعة، فكتبت فتوى بذلك وقدمتها إلى مجلس إدارة الجمعية فقرر نشرها بالصحف تحذيراً للمسلمين من الوقوع في هاوية الارتداد عن الدين. وقد جاءت هذه الفتوى موافقة لما أفتى به جماعة من جلّة العلماء أمثال حضرات أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ الدجوي، والشيخ محمد شاكر، من هيئة كبار العلماء بمصر، والشيخ إدريس الشريف محفوظ مفتي بنزرت، وغيرهم.

الفتوى:

ان التجنس بجنسية أمة غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو تعاقد على نبذ أحكام الإسلام عن رضا واختيار، واستحلال لبعض ما حرم الله، وتحريم لبعض ما أحل الله، والتزام لقوانين أخرى يقول الإسلام ببطلانها، وينادي بفسادها.

ولا شك أن شيئاً واحداً من ذلك لا يمكن تفسيره إلا بردة ولا ينطبق عليه حكم إلا حكم الردة، فما بالك بهذه الأربعة مجتمعة في ذلك التجنس الممقوت؟ .....أضف إلى ما سبق أن التجنس المذكور فيه موالاة للكفار، ونصرة لهم على المسلمين، وفيه تعاقد على أن هذا المتجنس يقف في صف الأمة غير المسلمة إذا نفر النفير ولو ضد أمة إسلامية.

ومثل هذه الموالاة ينعي الله على أصحابها، ويعتبرهم من جملة من والوهم، ويسمهم بالظلم، ويتوعدهم بأنه لا يهديهم، ويصفهم بمرض القلوب وبالجبن والخوف، ويفند مزاعمهم في

الخلاصة : أن الأصل هو تحريمُ التجنّسُ بجنسية الدُّولِ غيرِ الإسلاميّةِ، إلا في حال الضّرورة، كمَن فقد جنسيتَه بسبب الاضطهاد في بلده، أو ضُيِّق عليه بسببِها .
أمّا إنْ كان التّجنُّس يتضمن موالاةً تامّةً للكافرين، أو الرّضى عن دينِهم، أو تفضيلَ القوانينِ الجاهليةِ على أحكام الشّريعة، أو الرضى بها: فهذا مِن الرّدّة، والعياذ بالله.
قال تعالى ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ

احتجاجاتهم الباطلة، وينادي على لسان المؤمنين بحبوط أعمالهم وبخسرانهم، ثم يحكم أخيراً - سبحانه - بردتهم، وينذرهم بالفناء والزوال وأن يستبدل بهم قوماً خيراً منهم.
أما النطق بالشهادتين مع التردي في هذه البؤر الخبيثة الموجبة للردة، ومع عدم الإقلاع عنها والتبرؤ منها والندم عليها هذه الشهادة على تلك الحال لا تنفع صاحبها شيئاً وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، ..... هل لهؤلاء من عذر؟:
ولا عذر لهؤلاء المتجنسين لأنهم ليسوا بمكرهين حتى نقول ما قال الله: ((من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان))، بل هم مختارون راضون كما يقول السؤال، وليس ما ينتظرونه وراء التجنس من حطام الدنيا وحظوظ العاجلة بمسوّغ لهذا التجنس، بل يجب أن يفر المرء بدينه متى استطاع، وإن ذهبت دنياه، اقرأ إن شئت قوله - تعالى -: ((قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين)). إن الشارع أوجب الهجرة من دار الكفر إن خاف المسلم على نفسه الفتنة، وتوعد الله - سبحانه - أولئك الذين يبقون في أوطانهم بين الفينة وهم قادرون على الهجرة فقال جلّ من قائل: ((إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا)). باختصار من مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١٦٤ - ١٧٠

[٧١] التجنس بجنسيات البلاد غير المسلمة ..... إذا كان الرجل تتيسر له وسائل المعاش في بلده المسلم على مستوى أهل بلده، ولكنه هاجر إلى بلاد الكفار للاستزادة منها، والحصول على محض الترفه والتنعم، فإن ذلك لا يخلو من كراهة، لما فيه من عرض النفس على المنكرات الشائعة هناك، وتحمل خطر الانهيار الخلقي والديني من غير ضرورة داعية لذلك، والتجربة شاهدة على أن الذين يتجنسون بهذه الجنسيات الأجنبية لمجرد الترفه، ينتقص فيه من الوازع الديني، فيذوبون أمام الإغراءات الكافرة ذوبانًا ذريعًا،..... أما إذا كان التجنس بالجنسيات الأجنبية اعتزازًا بها، وافتخارًا، أو لتفضيلها على الجنسيات المسلمة، أو للتشبه بأهلها في الحياة العملية، فإن ذلك حرام مطلقًا، ولا حاجة إلى التدليل على ذلك. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بتوثيق الشاملة ١٠٨٣/٣ - ١٠٨٤

بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ "[٧٢]"

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ "[٧٣]"

قال تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ "[٧٤]"

قال تعالى ﴿ لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ "[٧٥]"

قال تعالى ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ *وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ "[٧٦]"

قال تعالى ﴿ وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ﴾ "[٧٧]"

الفصل الثاني

مخاطر التجنس بجنسية دولة غير اسلامية

هناك العديد من مخاطر الاقامة في دار الكفر والواقع خير شاهد على هذه المخاطر ومنها :

١- استمراء عادات المشركين ومشابهتهم فى اقوالهم وافعالهم ، رؤية المنكرات وسماعها تجعل المرء يألَفُها، وقد تُزيِّن له نفسُه الوقوع فيها .

٢- اختلال مبدا الموالاة والمعاداة ، فقد يقع المرء في محبتهم، أو يرضى عن دينهم، أو منكراتهم، أو يواليهم ، أو يعينهم على المسلمين؛ بسبب طول المعاشرة، وكثرة المخالطة.

٣- قد يفتن المرء فى دينه – إن لم يكن عنده علم - بسبب حال تلك المجتمعات مِن الفساد الدّيني، والانحلال الخُلُقي في مختلف مجالاتِ الحياةِ، والأماكنِ الخاصة والعامة، ووسائلِ الإعلامِ وغيرها ، فمن هذه البلاد ما لا يسمع فيها أذانًا ، وإنما يسمع أجراس النواقيس ويشاهد فيها معابد اليهود والنصارى، ومسارح اللهو، ومعاقل الخمر والفساد .

---

[٧٢] سورة المجادلة الآية ٢٢

[٧٣] سورة المائدة الآية ٥١

[٧٤] سورة النساء الآية ١٤٤

[٧٥] سورة العمران الآية ٢٨

[٧٦] سورة المائدة الآية ٨٠ ، ٨١

[٧٧] سورة هود الآية ١١٣

٤- قد تكون الاقامة سببا فى الزواج من الكافرات ، بهدف الاقامة أو الحصول على الجنسية أو الوقوع في محبتها .
٥- قد تؤدى الإقامة إلى الجناية على الأبناء بنشأتهم في مجتمعٍ لا يراعي الدّينَ والأخلاق في المدارسِ و الخشيةُ على مستقبلهم ؛ مما يُنذر بخطرِ انحرافهم، وربّما انسلاخهم من الدين بالكلية
٦- ما تحويه قوانينُ تلك البلدانِ مِن أحكام مخالفةٍ للشريعةِ تُخل بقيام الرجل على أسرته، وتتيح للدولة انتزاعَ الولاية على الزوجة والأبناء، وتوكِلُ أمرَ رعايتهم وتربيتهم لأُسرٍ أو مؤسسات.
٧- عدمُ القدرة على القيام ببعضِ شعائرِ الإسلامِ في بعض تلك البلاد.
٨- تكثير سواد المشركين فقد تؤدى الاقامة الى التجنس بجنسيتهم وفي هذا إعلان تام للولاء لهم.
٩- تشكيك المسلم في عقيدته مما قد يؤدى الى ذهاب الغيرة والحميّة على الدين الإسلامي . قال تعالى :﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ "[٧٨]"
١٠- الذل والصغار الذي يلحق من يعيش بين أظهرهم .
١١- التعرض لأكل الطعام المشتبه في حله إما أن يكون لحما لم يذبح ذبحا شرعيا أو أكل بعض المأكولات التي تعود أهل تلك البلدان في أن تكون من مشتقاتها شيء من مشتقات لحم الخنزير أو الحيوانات الغير مذكاة ذكاة شرعية وقد يضطر للأكل في المطاعم التي تبيع الخمور ويجلس على موائدها .

الباب الثالث

المخالفة الثالثة : مخالفة ولى الامر

السفر في الأصل مباح شرعا ، ولكن لظروف معينة قد يضع ولى الأمر ضوابط وتقييدات وشروط للسفر وذلك بحسب حال كل دولة ، والمهاجرين غير الشرعيين لا يبالون بهذه الشروط وتحدث انتهاكات اما لدول المصدر، أو دول العبور، أو دول المهجر ويكون ذلك بالخروج والدخول من والى الدول بطريقة غير شرعية اما بالتهريب أو بالدخول بوثائق مزورة او من اماكن غير مخصصة للدخول أو بأي صورة فيها

[٧٨] سورة البقرة الآية ١٢٢

تحايل على القوانين . ومن ذلك القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ "[٧٩]" و القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية"[٨٠]"

وسوف نقسم هذا الباب إلى فصول

الفصل الاول : مخالفة قوانين الدولة التنظيمية

الفصل الثانى : نقض المعاهدات

الفصل الثالث : حكم مخالفة ولى الأمر

الفصل الأول

مخالفة قوانين الدولة التنظيمية

((تجب طاعة ولي الأمر في تقييد المباح لمصلحة عامة مالم يخالف الشرع))

القوانين الوضعية ليست على حالة واحدة من جهة الالتزام بها وعدم الالتزام بها، فمنها ما يجب الالتزام به ولا تجوز مخالفته وهو ما تتحقق به مصلحة، ولا يناقض شرع الله تعالى كقوانين المرور ومنها قوانين تنظيم السفر بين الدول .....ومثل ذلك مما لا يدخل تحت باب الحكم بغير ما أنزل الله وذلك أن تلك القوانين إنما هي من المصالح المرسلة التي يراعيها الإمام، فتجب طاعته فيها للمصلحة المظنونة في التزامها والمفسدة المتوقعة عند عدم ذلك، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ككتابه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر..... فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به، كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

قال ابن نجيم : الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ "[٨١]"

فمتى كانت هناك مصلحة عامة جامعة لشرائطها فإن تصرف الإمام بناء على ذلك تصرف شرعي صحيح ينبغي إنفاذه والعمل به، ولا يصلح التحايل للتخلص منه.

---

[٧٩] حيث نص على انه لا يجوز لمصري مغادرة البلاد او العودة اليها الا اذا كان حاملا لجواز سفر ، ومن الاماكن المخصصة لذلك وبتأشيرة على جواز سفره ويعاقب من يخالف احكام هذا القانون

[٨٠] تكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر في أي من الحالات الآتية -7 :إذا استخدم في ارتكاب الجريمة وثيقة سفر أو هوية مزورة، أو إذا استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعي.

[٨١] الاشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٤/١

وقد أخذ البعض من هذه القاعدة أن لولي الأمر المسلم سلطة تقييد المباح كالبيع والشراء والإجارة والسفر ، أو الإلزام به، إذا كان في ذلك مصلحة عامة، فلا ينبغي مخالفة هذه الأنظمة ما دامت تصب في مصلحة البلاد؛ وإلا فالأصل الإباحة.

وهذا التصرف من قبل ولي الأمر يعد من أمور السياسة الشرعية؛ فولي الأمر وهو يقيد الإباحة لا يقيدها بالهوى والتشهي، بل بالنظر والاحتياط المشروع والسبيل الأجود لمصلحة الرعية .

وتلك القوانين وإن لم يترتب على الالتزام بها مفاسد أحياناً فذلك نادر، والنادر لا حكم له، إنما الحكم للغالب، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة؛ كما هو مقرر في القواعد الفقهية، فيجب الالتزام بتلك القوانين والظاهر أنه قد يأثم من خالفها، ويضمن إن ترتب على ذلك جناية على الغير .وعليه، فإن مراعاة المصلحة الغالبة العامة مقدمة على المصلحة المظنونة الخاصة، فالتزام الأنظمة والقوانين حينئذ واجب، خصوصاً ما كان مظنة الضرر، وإن كان أحياناً لا ضرر فيه.

فإذا منعت الدولة الناس من السفر بدون تأشيرة أو جواز أو تصريح لما ينتج عن ذلك من ضرر وفساد فالواجب عليهم السمع والطاعة؛ لأن هذا من المعروف الذي يلزم طاعة ولي الأمر فيه. ومن خالف عوقب بالعقوبة المستحقة. "[٨٢]"

والدليل على تقييد المباح لمصلحة معتبرة من

١- فعله " صلى الله عليه وسلم" ؛ حيث نهى عن ادخار لحوم الأضاحي... فقَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ "[٨٣]"، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» "[٨٤]"

٢- منع سيدنا عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" بعض الصحابة من الزواج باليهوديات .

قال الطبرى : تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: خَلِّ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَتَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأُخَلِّيَ سَبِيلَهَا؟ فَقَالَ: لَا أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَعَاطَوُا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ " "[٨٥]"

---

[٨٢] قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ تكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر في أي من الحالات الآتية -7 :إذا استخدم في ارتكاب الجريمة وثيقة سفر أو هوية مزورة، أو إذا استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعي.

[٨٣] ، وهم الأعراب الفقراء الذين يفدون على المدينة

[٨٤] صحيح مسلم برقم (١٩٧١)

[٨٥] تفسير الطبري ٧١٦/٣

وقد علل الطبرى ذلك فقال : إنما ذكره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاحَ اليهودية والنصرانية، حذارًا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما. "[٨٦]"

الفصل الثانى

نقض المعاهدات

قد يعقد ولى الامر معاهدات بين بعض الدول ويضع فيها شروطا للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة ، ويعتبر دخول البعض دون تقيّد بهذه الشروط خرقا أو انتهاكا لهذه المعاهدة ، ومخالفة لولى الأمر ، وطالما أن المعاهدة لا تخالف حكماً من الأحكام الشرعية ، وروعيت فيها المصلحة العامة للمسلمين فيحرم نقضها ."[٨٧]"

والأدلة على حرمة نقض المعاهدات

* من الكتاب

١- قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)) "[٨٨]" وقال ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾"[٨٩]"

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أي العهود، قاله ابن عبَّاسٍ ومجاهدٌ "[٩٠]" ومقاتل "[٩١]" وغيرُ واحدٍ: وحكَى ابن جَرِيرٍ الطَّبَرِي الإجماع على ذلك "[٩٢]"

٢- قال تعالى ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ﴾ "[٩٣]"

٣- قال تعالى ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ﴾ "[٩٤]"

---

[٨٦] تفسير الطبري ٧١٥/٣

[٨٧] ففى القانون قانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦ المادة ٢٢ تتعاون الجهات القضائية والأمنية المصرية المعنية بمكافحة أنشطة وجرائم تهريب المهاجرين، كل في حدود اختصاصه وبالتنسيق فيما بينها، مع نظيرتها الأجنبية، من خلال تبادل المعلومات والمساعدات وغير ذلك من صور التعاون القضائي أو المعلوماتي، وذلك كله وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية أو الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

[٨٨] سورة المائدة الآية ١

[٨٩] سورة الإسراء الآية : ٣.

[٩٠] تفسير مجاهد ٢٩٨/١

[٩١] تفسير مقاتل ٤٤٨/١

[٩٢] تفسير الطبري ٤٤٧/٩

٩٣ سورة التوبة الآية : ٤.

٩٤ سورة التوبة الآية : ٧.

٤- قال تعالى ﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلاَ يَنقُضُونَ المِيثَاقَ ﴾ "[٩٥]"
٥- قال تعالى ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ "[٩٦]"
فالمعاهدة هي عقد من العقود يجب الوفاء بها ويحرم نقضها .
* من السنة
- عن سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى العَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا، وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ "[٩٧]"

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ " "[٩٨]"
* من الاجماع
قال النووي : وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ مُصَالَحَةِ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَصْلَحَةٌ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ "[٩٩]"
قال القرطبي : وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةٌ فِي الصُّلْحِ، لِنَفْعٍ يَجْتَلِبُونَهُ، أَوْ ضَرَرٍ يَدْفَعُونَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَدِئَ الْمُسْلِمُونَ بِهِ إِذَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ. وَقَدْ صَالَحَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شُرُوطٍ نَقَضُوهَا فَنَقَضَ صُلْحَهُمْ..... وَمَا زَالَتِ الْخُلَفَاءُ وَالصَّحَابَةُ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ الَّتِي شَرَعْنَاهَا سَالِكَةً، وَبِالْوُجُوهِ الَّتِي شَرَحْنَاهَا عَامِلَةً."[١٠٠]"

الفصل الثالث

حكم مخالفة ولى الامر

تكلمنا في الفصلين السابقين عن أن لولى الأمر وضع قوانين داخلية (القوانين التنظيمية) لتنظيم السفر ، كما أن له عقد المعاهدات الدولية أيضا لتنظيم السفر بين الدول . والسؤال الان هل تجب طاعة ولى الأمر في هذه الضوابط والتقييدات ؟؟ وما حكم مخالفة ولى الأمر في ذلك ؟

---

[٩٥] سورة الرعد الآية : ٢٠.
[٩٦] سورة البقرة الآية : ١٧٧.
[٩٧] سنن الترمذي برقم ١٥٨٠ وقال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،
[٩٨] صحيح البخاري برقم ٦١٧٨ ، صحيح مسلم برقم (١٧٣٥)
[٩٩] شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٣/١٢
[١٠٠] تفسير القرطبي ٤٠/٨

الجواب : يجب السمع والطاعة لولاة الأمر فى المعروف ، تحرم مخالفة ولى الامر - في غير معصية - ويأثم المخالف .
وقل أن تري مؤلفاً في الفقه أو عقائد أهل السنة إلا وهو ينص على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر فى المعروف وإن جاروا وظلموا، وإن فسقوا وفجروا .
وقد اجمع على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر فى المعروف ،وحرمة مخالفته في غير معصية الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
- نقل الاجماع من الحنفية الامام الطحاوي "[١٠١]" ونقل الاجماع من المالكية الامام ابن أبي زيد القيرواني المالكي "[١٠٢]" ونقل الاجماع من الشافعية الامام المزنى "[١٠٣]"- ونقل الاجماع من الحنابلة الامام ابو يعلى "[١٠٤]" ونقل الاجماع من ائمة الحديث الامام

---

[١٠١] قال أبو جعفر الطحاوي فى العقيدة الطحاوية: هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم أجمعين وما يعتقدون من أصول الدين ويدينون به رب العالمين..... ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية .... العقيدة الطحاوية ٦٨،٦٩/١

[١٠٢] قال ابن أبي زيد القيرواني المالكي : فصل فيما أجمعت عليه الأمة من أمور الديانة ومن السنن التي خلافها بدعة وضلالة.....والسمع والطاعة لأئمة المسلمين، وكل من ولي أمر المسلمين عن رضى أو عن غلبة أو شدة، وطاعته من بر أو فاجر فلا يخرج عليه جار أو عدل.....ثم قال :-وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه، وكله قول مالك، فمنه منصوص من قوله ومنه من مذهبه، الجامع في السنن ١٠٧-١١٦ط الرسالة

[١٠٣] قال الامام المزنى رحمه الله فى شرح السنة:
وَالطَّاعَة لأولي الْأَمر فِيمَا كَانَ عِنْد الله عز وَجل مرضيا وَاجْتنَاب مَا كَانَ عِنْد الله مسخطا .....ثم قال : هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدى ، وبتوفيق الله اعتصم بها التابعون قدوة ورضا ، وجانبوا التكلف فيما كفوا ، فسُددوا بعون الله ووفقوا .... شرح السنة معتقد إسماعيل بن يحيى المزني ٨٤/١ - ٨٩

[١٠٤] قال ابو يعلى - رحمه الله- فى طبقات الحنابلة قال أحمد بن جعفر الفارسي الإصطخري: قال أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: "هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بعروقها، المعروفين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عَنْ منهج السنة وسبيل الحق..... والانقياد إلى من ولاه اللَّه أمركم لا تنزع يدًا من طاعته ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل اللَّه لك فرجًا ومخرجًا ولا تخرج عَلَى السلطان وتسمع وتطيع ولا تنكث

البخاري "[١٠٥]" والامامين أبو زرعة الرازي (٢٦٤هـ) وأبو حاتم الرازي (٢٧٧هـ) رحمهم الله "[١٠٦]"

بيعة فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه ألبته وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه. طبقات الحنابلة لأبى يعلى ٢٤/١ ـ ٢٥

[١٠٥] لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر لقيتهم كرات قرنا بعد قرن ثم قرنا بعد قرن ، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة ، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد بالحجاز ستة أعوام ، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان ، منهم المكي بن إبراهيم ، ويحيى بن يحيى ، وعلي بن الحسن بن شقيق ، وقتيبة بن سعيد ، وشهاب بن معمر، وبالشام محمد بن يوسف الفريابي ، وأبا مسهر عبد الأعلى بن مسهر ، وأبا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، وأبا اليمان الحكم بن نافع ، ومن بعدهم عدة كثيرة، وبمصر: يحيى بن كثير ، وأبا صالح كاتب الليث بن سعد ، وسعيد بن أبي مريم ، وأصبغ بن الفرج ، ونعيم بن حماد، وبمكة عبد الله بن يزيد المقرئ ، والحميدي ، وسليمان بن حرب قاضي مكة ، وأحمد بن محمد الأزرقي، وبالمدينة إسماعيل بن أبي أويس ، ومطرف بن عبد الله ، وعبد الله بن نافع الزبيري ، وأحمد بن أبي بكر أبا مصعب الزهري ، وإبراهيم بن حمزة الزبيري ، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وبالبصرة أبا عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ، وأبا الوليد هشام بن عبد الملك ، والحجاج بن المنهال ، وعلي بن عبد الله بن جعفر المديني. وبالكوفة أبا نعيم الفضل بن دكين ، وعبيد الله بن موسى ، وأحمد بن يونس ، وقبيصة بن عقبة ، وابن نمير ، وعبد الله وعثمان ابنا أبي شيبة. وببغداد أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبا معمر ، وأبا خيثمة ، وأبا عبيد القاسم بن سلام ، ومن أهل الجزيرة: عمرو بن خالد الحراني، وبواسط عمرو بن عون ، وعاصم بن علي بن عاصم، وبمرو صدقة بن الفضل ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي. واكتفينا بتسمية هؤلاء كي يكون مختصرا وأن لا يطول ذلك ، فما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء .....، وطاعة ولاة الأمر ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم " ، ثم أكد في قوله: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} ..... شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائى ١٩٣/١ـ ١٩٥

[١٠٦] عن أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ؛قال :سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك؟ فقالا: " أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاماً ويمناً فكان من مذهبهم .....، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا ولا ننزع يدا من طاعة ، ونتبع السنة والجماعة ، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائى ١٩٧/١

الادلة من الكتاب والسنة

١- قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا))"[١٠٧]"

قال النووي : قال العلماء المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء وقيل الأمراء والعلماء "[١٠٨]"

٢- عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال« مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي .... »"[١٠٩]"

قال ابن حجر – رحمه الله - وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية ..... "[١١٠]"

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» :اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ"[١١١]"

قال القسطلانى : (كأن رأسه زبيبة) وذلك يقتضي الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتبار بها فهو على سبيل المبالغة في الحض على طاعتهم مع حقارتهم،"[١١٢]"

٤- عن أبي ذر رضي الله عنه قال : إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ "[١١٣]"

قال النووي- رحمه الله - مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ يَعْنِي مَقْطُوعَهَا وَالْمُرَادُ أَخَسُّ الْعَبِيدِ أَيْ اسْمَعُ وَأُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ كَانَ دَنِيءَ النَّسَبِ حَتَّى لَوْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ مَقْطُوعَ الْأَطْرَافِ فَطَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ "[١١٤]"

٥- عن عباده بن الصامت رضي الله عنه قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا» :أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا

---

[١٠٧] سورة النساء الآية ٥٩

[١٠٨] شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٣/١٢

[١٠٩] صحيح : صحيح البخاري برقم (٢٩٥٧) صحيح مسلم برقم (١٨٣٥)

[١١٠] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١١٢/١٣

[١١١] صحيح : صحيح البخاري برقم (٧١٤٢)

[١١٢] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلانى ٢٢٠/١٠

[١١٣] صحيح : صحيح مسلم برقم (١٨٣٧)

[١١٤] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٢٥/١٢

وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ«، قَالَ» :إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَان "[١١٥]"

قال ابن بطال(رحمه الله) فى هذه الأحاديث حجة في .. لزوم السمع والطاعة لهم ... "[١١٦]"

قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة "[١١٧]"

٦- عن حذيفة بن اليمان :قلت :يا رسول الله، إنا كنا بشر، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال» :نعم«، قلت :هل وراء ذلك الشر خير؟ قال» :نعم «قلت : فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال» :نعم«، قلت :كيف؟ قال» :يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ«، قَالَ :قُلْتُ :كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ» :تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ"[١١٨]"

وهذا الحديث من أبلغ الأحاديث التي جاءت في هذا الباب فقد وصف النبي -صلى الله عليه وسلم -هؤلاء الأئمة بأنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته، وذلك غاية الضلال والفساد، ونهاية الزيغ والعناد، فهم لا يهتدون بالهدى النبوي ومع ذلك فقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم -بطاعتهم -في غير معصية الله كما جاء مقيدا في أحاديث أخر -، حتى لو وصل الأمر إلى ضربك وأخذ مالك، فلا يحملنك ذلك على ترك طاعتهم وعدم سماع أوامرهم، فإن هذا الجرم عليهم، وسيحاسبون ويجازون به يوم القيامة.

قال الشوكاني : فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم "[١١٩]"

---

[١١٥] صحيح : صحيح البخاري برقم (٧٠٥٦) صحيح مسلم برقم (١٧٠٩)

[١١٦] شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠ /٨

[١١٧] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٤٩/٥

[١١٨] صحيح : صحيح مسلم برقم (١٨٤٧)

[١١٩] نيل الأوطار للشوكاني ٢٠٧/٧

الباب الرابع
المخالفة الرابعة
تعريض النفس للمخاطر والهلاك واذلالها
حيث يُخاطِر أغلب المهاجرين بركوب البحر بمراكب غير مُرَخَّص لها بالإبحار في أعالي البحار لعدم صلاحيتها لذلك، وبالرغم من عدم صلاحيتها فإنها تُحَمَّل أكثر من سعتها، وتسلك دروبًا بحرية خطرة -يتجنبها الملاحون في الظروف العادية-؛ اتقاءً لمراقبة خفر السواحل، وهم بهذا يقامرون بأرواحهم لعلمهم بخطورة هذه الوسيلة وكونها مظنة للتلف والغرق، ثم إصرارهم بعد ذلك على ركوبها، مما يجعلهم مقصرين في الحفاظ على أنفسهم مُوردين إياها موارد الهلاك، وقد اتفق العلماء على أن البحر إذا كان مظنة للهلاك لم يَجُزْ ركوبه "[١٢٠]"
ثم إن افترض نجاتهم فإنهم يتعرضون لمخاطر أخرى كالملاحقة المستمرة من السلطات التى قد تنتهى بالسجن أو الترحيل ، ومن استطاع الهروب منهم فإنه يعيش ذليلا يتخفى ويخشى الظهور ، وقد يذل نفسه بالتسول والسؤال ، وقد يذل نفسه بعمل لا يليق به ...الى غير ذلك .
وسوف نقسم هذا الباب الى فصول
الفصل الاول : حرمة ركوب البحر عند مظنة التلف والهلاك
الفصل الثانى : حرمة الإضرار بالنفس والقائها في التهلكة
الفصل الثالث : حكم اذلال النفس

الفصل الاول

حرمة ركوب البحر عند مظنة التلف والهلاك

الأصل فى ركوب البحر الجواز ؛ لأن الأصل الإباحة ، وقد امتن الله تعالى على عباده بأن يسر لهم جريان الفلك في البحر.
قال الجصاص رحمه الله : " باب إباحة ركوب البحر: وَفِي قَوْله تَعَالَى: {وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ} دَلَالَةٌ عَلَى إبَاحَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ غَازِيًا وَتَاجِرًا وَمُبْتَغِيًا لِسَائِرِ الْمَنَافِعِ؛ إذْ لَمْ يَخُصَّ ضَرْبًا مِنْ الْمَنَافِعِ دُونَ غَيْرِهِ. وَقَالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ} [يونس: ٢٢] ، وَقَالَ: {رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ} [الإسراء: ٦٦] ، وقوله: {وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ} قَدْ انْتَظَمَ التِّجَارَةَ وَغَيْرَهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة: ١٠] وَقَالَ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨] .

[١٢٠] فتوى دار الافتاء المصرية
http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&LangID=1&ID=13472

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ إبَاحَةُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَنَعَ الْغَزْوَ فِي الْبَحْرِ إشْفَاقًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. "[١٢١]"

هذه الإباحة مقيدة بما إذا كان الركوب على وجه غالبه السلامة، بحيث يكون البحر ـ حال الركوب ـ هادئاً، والمركب صالحاً .

** لكن إن كان عند ركوب البحر مظنة الهلاك وعدم السلامة فيحرم ركوبه .

فإن كان البحر هائجاً حال الركوب، أو غلب على ظن أهل الخبرة هياجه أثناء الإبحار، حرم ركوبه لما فيه من التغرير بالنفس .

وقد اتفق العلماء على أن البحر إذا كان مظنة للهلاك لم يجز ركوبه. اجمع على هذا الفقهاء من الحنفية "[١٢٢]" والمالكية "[١٢٣]" والشافعية "[١٢٤]" والحنابلة "[١٢٥]"

الأدلة

١- عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَتْ لَهُ إِجَّارٌ فَوَقَعَ فَمَاتَ، فَبَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ " "[١٢٦]"

قال ابن بطال : فقد برئت منه ذمة الحفظ؛ لأنه ألقى بيده إلى التهلكة وغرر بنفسه، ولم يرد فقد برئت منه ذمة الإسلام؛ لأنه لا يبرأ أحد من الإسلام إلا بالكفر."[١٢٧]"

٢- الاجماع على حرمة ركوب البحر إن كان مظنة الهلاك وعدم السلامة

قال ابن عبد البر : وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْبَحْرَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ رُكُوبُهُ في حين ارتجاجه "[١٢٨]"

وقال ايضا : وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ رُكُوبُ الْبَحْرِ فِي حِينِ ارْتِجَاجِهِ وَلَا فِي الزَّمَنِ الَّذِي الْأَغْلَبُ مِنْهُ عَدَمُ السَّلَامَةِ فِيهِ وَالْعَطَبُ وَالْهَلَاكُ وَإِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ رُكُوبُهُ فِي زَمَانٍ تَكُونُ السَّلَامَةُ فِيهِ الْأَغْلَبَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ "[١٢٩]"

---

[١٢١] احكام القران للجصاص ١٢٨/١ ، ١٢٩

[١٢٢] البناية شرح الهداية ٣٥٧/١ وفي الحديث دليل على جواز ركوبه إلا في حال ارتجاجه

[١٢٣] البيان والتحصيل ١٧ / ٢٦ وأما في حين ارتجاجه فلا يجوز ركوبه

[١٢٤] المجموع شرح المهذب ٨٤/١ ، جَوَازُ رُكُوبِ الْبَحْرِ مَا لَمْ يَهِجْ ، الام للشافعى ١٧٦/٢ فَإِنْ كَانَتْ طَرِيقُهُمْ الَّتِي يَأْمَنُونَ فِيهَا بَحْرًا لَا بَرًّا، لَمْ يَلْزَمْهُمْ رُكُوبُ الْبَحْرِ لِأَنَّهُ مَخُوفُ تَلَفٍ، فتح البارى لابن حجر ٧٧/١١

[١٢٥] الفروع لابن مفلح ٢٣٩/٥ وَإِنْ غَلَبَ الْهَلَاكُ لَمْ يَلْزَمْهُ سُلُوكُهُ، كَذَا ذَكَرُوهُ وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ إجْمَاعًا فِي الْبَحْرِ

[١٢٦] مسند الامام احمد برقم ٢٠٧٤٨ ، شعب الايمان للبيهقي برقم ٤٣٩٧

[١٢٧] شرح البخاري لابن بطال ٨٩/٥

[١٢٨] الاستذكار لابن عبد البر ١٢٨/٥

قال الحطاب الرُّعيني ...إذَا رَكِبَهُ فِي حَالِ ارْتِجَاجِهِ، وَرُكُوبُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ "[١٣٠]"

وقال ابْنُ الْجَوْزِيِّ: الْعَاقِلُ إذَا أَرَادَ سُلُوكَ طَرِيقٍ يستوي فيها احتمال السَّلَامَةِ وَالْهَلَاكِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفُّ عَنْ سُلُوكِهَا، .. وَإِنْ غَلَبَ الْهَلَاكُ لَمْ يَلْزَمْهُ سُلُوكُهُ، كَذَا ذَكَرُوهُ وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ إجْمَاعًا فِي الْبَحْرِ "[١٣١]"

قال ابن بطال : ...فأما إذا كان أبان ارتجاجه فالأمة مجمعة أنه لا يجوز ركوبه؛ لأنه تعرض للهلاك، وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) "[١٣٢]"

- بل ان هناك من الفقهاء من قال بسقوط الحج – وهو أحد أركان الإسلام - إن لم يكن هناك طريق الا البحر وكان الغالب الهلاك .

قال ابن عابدين : وَاخْتَلَفَ فِي سُقُوطِ – الحج - إذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فَقِيلَ: يَسْقُطُ وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: إنْ كَانَ الْغَالِبُ فِيهِ السَّلَامَةَ مِنْ مَوْضِعٍ جَرَتْ الْعَادَةُ بِرُكُوبِهِ يَجِبُ وَإِلَّا فَلَا وَهُوَ الْأَصَحُّ "[١٣٣]"

قال ابن رشد : أما في حين ارتجاجه فلا يجوز ركوبه في غزو ولا حج ولا غيره."[١٣٤]"

قال الشافعي : وَلَا يَبِينُ لِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ رُكُوبُ الْبَحْرِ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ خَوْفُ الْهَلَكَةِ "[١٣٥]"

قال ابن مفلح ....وَإِنْ غَلَبَ الْهَلَاكُ لَمْ يَلْزَمْهُ سُلُوكُهُ "[١٣٦]"

** حال المهاجرين غير الشرعيين **

- إن الغالب على الظن مما يفعله اغلب المهاجرين غير الشرعيين عدم السلامة اما لركوب البحر حال هياجه - أو اختيار المراكب المتهالكة - أو المطاردات التي قد تنتهي في أحيان كثيرة بغرق هؤلاء المهاجرين أو سجنهم - أو الزيادة الكبيرة على حمولة المركب عن المعتاد، ونحو ذلك من الأسباب المؤدية إلى الهلاك في البحر، فمن لم يتحرز من مثل ذلك فمات كان عاصيا بسفره في البحر.

---

[١٢٩] التمهيد لابن عبد البر ١٦ / ٢٢٢
[١٣٠] مواهب الجليل ٥١١/٢
[١٣١] الفروع لابن مفلح ٢٣٩/٥
[١٣٢] شرح صحيح البخاري ٢٠٤/٦
[١٣٣] حاشية ابن عابدين ٤٦٣/٢
[١٣٤] البيان والتحصيل ١٧ / ٢٦
[١٣٥] الام للشافعي ١٣٢/٢
[١٣٦] الفروع لابن مفلح ٢٣٩/٥

الفصل الثاني

حرمة الإضرار بالنفس والقائها في التهلكة

نفس الإنسان ليست ملكاً له، وإنما هي ملك لخالقها. وهي أمانة عند صاحبها، سيسأل عنها يوم القيامة، حفظها وقام بحقها، أم ضيعها وظلمها، ولم يقم بما يجب لها؟

ولهذا فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، ولا أن يغرر بها في غير مصلحة شرعية،

وعلى ما سبق يتضح لنا أن أغلب المهاجرين غير الشرعيين يضرون أنفسهم ويلقون بها في التهلكة والواقع خير شاهد وها هي وسائل الإعلام تطالعنا كل حين على عشرات الغرقى والعثور على عشرات الجثث من المهاجرين غير الشرعيين ."[١٣٧]"

والالقاء بالنفس في التهلكة محرم تحريما شديدا، خصوصا إذا كان مما ينتج عنه تلفها عادة.

١- قال تعالى ((وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)) "[١٣٨]"

يتفق أهل العلم من المفسرين والفقهاء وغيرهم على أن الآية واردة في سياق الأمر بالنفقة ، وأنه قد ورد في سبب نزول الآية أن بعضَ الصحابة أرادوا أن يركنوا إلى ضيعاتهم وتجاراتهم ليصلحوها ويتركوا الجهاد في سبيل الله ، فحذرهم الله من ذلك في هذه الآية ، لكن العبرة بعموم اللفظ .

يقول الشوكاني رحمه الله: وَالْحَقُّ أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَكُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَهْلُكَةٌ فِي الدِّينِ أَوِ الدُّنْيَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا، وَبِهِ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ. "[١٣٩]"

---

[137] http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/egypt/2013/10/11/12-%D9%82%D8%AA%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%8B-%D9%81%D9%8A-%D8%BA%D8%B1%D9%82-%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%A8-%D9%84%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%83%D9%86%D8%AF%D8%B1%D9%8A%D8%A9.html
http://www.youm7.com/story/2017/7/28/%D9%85%D8%B5%D8%B1%D8%B9-7-%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%A5%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B0-9-%D8%A2%D8%AE%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D8%A5%D8%AB%D8%B1-%D8%BA%D8%B1%D9%82/3343588

[١٣٨] البقرة/١٩٥

[١٣٩] فتح القدير للشوكانى ٢٢٢/١

٢- قال تعالى ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ "[١٤٠]"
قال القرطبي: وَأَجْمَعَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ النَّهْيُ أَنْ يَقْتُلَ بَعْضُ النَّاسِ بَعْضًا. ثُمَّ لَفْظُهَا يَتَنَاوَلُ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِقَصْدٍ مِنْهُ لِلْقَتْلِ فِي الْحِرْصِ عَلَى الدنيا وطلب المال بِأَنْ يَحْمِلَ نَفْسُهُ عَلَى الْغَرَرِ الْمُؤَدِّيَ إِلَى التَّلَفِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) فِي حَالِ ضَجَرٍ أَوْ غَضَبٍ، فَهَذَا كُلُّهُ يتناول النَّهْيُ. "[١٤١]"
قال ابن الجوزي : ليس للآدمي أعز من نفسه، وقد عجبت ممن يخاطر بها، ويعرضها للهلاك! والسبب في ذلك قلة العقل، وسوء النظر "[١٤٢]"
يقول الدكتور محمود مهنا، عضو هيئة كبار العلماء، : لكل دولة حدوداً ومراسم لدخول أراضيها، فلا يجب أن يتعدى عليها أى إنسان أو يدخلها إلا بقانون، ولا يجوز له أن يغامر بالانتقال إلى أرض أخرى لا يكون آمناً فيها على نفسه، وفقاً لقوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)، والأمان والاستقرار يتطلب الإذن، واتباع الطرق الشرعية، والإجراءات الرسمية لدخول الدول، وطاعة الله والرسول وأولى الأمر، لذا فإن المهاجرين، هجرة غير شرعية، يلقون بأيديهم إلى التهلكة. "[١٤٣]"
يقول الشيخ محمود عاشور، وكيل الأزهر الأسبق، أن الهجرة غير الشرعية للشباب هى مغامرة وقتل للنفس، لقوله تعالي: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) والإسلام أمر الإنسان أن يحافظ على نفسه وحياته وصحته وسلامته ولا يغامر بنفسه أبدا، فالسفر هنا سراب وهم يعتقدون أنهم سوف يعودون متخمين بالأموال وهذه أوهام وعندما يذهبون ويسافرون يعملون فى مهن متدنية والأفضل أن يبقوا فى أوطانهم ويعملوا فى أى وظائف توفر لهم المال حفاظا على أرواحهم من الهجرة غير الشرعية، وسيرزقهم الله فى أوطانهم من فضله، أما حلم السفر والمال فهذه أوهام وخرافات ينشرها الشباب فيما بينهم، قال تعالي: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) "[١٤٤]"

والواقع خير شاهد على ان المهاجريين غير الشرعيين يلقون بأنفسهم الى التهلكة .
ففي عام ٢٠٠٧ حينما غرق قارب كان يحمل العديد من الشباب ، وتم انتشال الجثث وجُمعت على شاطئ مطروح .

---

[١٤٠] سورة الاية ٢٩
[١٤١] تفسير القرطبى ١٥٧/٥
[١٤٢] صيد الخاطر ٤٥٤/١
[١٤٣] http://www.elwatannews.com/news/details/1444337
[١٤٤] http://www.elwatannews.com/news/details/1444337

وفي نوفمبر من نفس العام ،فقد لقي نحو ١٤٧ شاباً أخرون غرقهم قرب السواحل الإيطاليّة، وبعدها غرق مركبٌ آخر قرب جزيرة كريت اليونانيّة بالبحر المتوسط وعلى متنه ١٠٠ شاب.

وفى عام ٢٠٠٨ غرق قارب يحمل ٢٠ شخصًا ، أثناء محاولتهم الهجرة غير شرعية لليونان.

وبعدها غرق مركب على متنه ١٧٠ شخص، لقي ٤٨ شخصًا منهم مصرعه أثناء محاولتهم الهجرة بشكل غير شرعي لإيطاليا.

وبعدها غرق مركب يحمل ٤٠ شاباً، لقوا مصرعهم غرقاً، ما عدا شخصان فقط ، أحدهما شاب مصري تم انتشاله من المياه، و قارب على متنه ١٥٠ شخصاً من بينهم ٥٠ مصريّاً، وتم اعتبار نحو ١٠٠ شخصًا في عداد المفقودين.

وفى عام ٢٠٠٩ غرق قارب ولقى ١٠ أشخاص مصرعهم، فيما تمّ القبض على ٢٤ آخرين.

وفى عام ٢٠١٠ طاردت قوة من حرس الحدود قاربين للصيد فى المياة الإقليمية المصرية بمحافظة كفر الشيخ ،بعد التنبه إلى أنهما يحملان مهاجرين غير شرعيين إلى إيطاليا، ما أدى إلى غرق القاربين ،ووفاة ثلاثة أشخاص ،بينما تم إلقاء القبض على 38 آخرين.

وفى عام ٢٠١١ انتشلت القوات البحرية المصرية، جثامين ٣٠ شخصًا قبالة سواحل الإسكندرية ، لقوا مصرعهم قرب جزيرة صقلية الإيطالية.

وفى نفس العام غرق اثنين نتيجه غرق قارب قبالة السواحل الليبية نتيجة محاولتهم الهجرة غير الشرعية لإيطاليا، وبعدها تم غرق قارب آخر يحمل على متنه ٢٠٠ مهاجراً إلى أوروبا .

وفى عام ٢٠١٢ تعرض قارب صيد مصري للغرق، كان يحمل ٤٠ شخصًا، للهجرة بشكل غير شرعي، أمام السواحل الليبية ، حيث لم ينجوا منهم سوى شخص واحد فقط، وقد سلّمت ليبيا إلى مصر جثث الضحايا من غرق المركب.

وفى عام ٢٠١٣ تمكنت طائرات للسلاح الجوي الليبي من العثور على ٤٨ مهاجرًا مصريًا بشكل غير شرعي، بعد أن فقدوا بصحراء شرق ليبيا، ولم يتم إنقاذ سوى ٧ أشخاص فقط.

وفي العام نفسه، لقي ما لا يقل عن ١٢ شخصاً حتفهم، إثر غرق مركب للهجرة غير الشرعية بالسواحل الغربية بمدينة الإسكندرية

وفى عام ٢٠١٤ غرقت إحدى المراكب التى كان على متنها أكثر من ٤٠٠ شخص من المهاجرين غير الشرعيين فى البحر المتوسط ،من جنسيات مختلفة ما بين مصرية

وفلسطينية وسودانية.وكان عدد المصريين حوالي ٦٦ شخصآ ، من بينهم أطفال، وكان المركب انطلق من ميناء دمياط في مصر، متجهآ إلى أوروبا .
وفى عام ٢٠١٥ غرق ٣ أشخاص وأنقذت السلطات المصرية ٣١ آخرين كانوا على متن إحدى المراكب .
وبعدها غرق مركب هجرة آخر على متنه أكثر من ٥٦ شخصاً ومعظمهم من المصريّين.
وفي أكتوبر من نفس العام، أعلنت القوات المسلحة المصريّة انتشال ١٠ جثث من البحر المتوسط بمنطقة البرلس، وتمّ إنقاذ ٢٥ آخرين بعد سقوطهم في المياه أثناء سفرهم في هجرةٍ غير شرعيّة على متن مركب صيد.
وفى عام ٢٠١٦ غرق ١٢ شخصاً على الأقلّ قبل تحقيق حلمهم بالهجرة إلى أوروبا، بينهم ٣ أطفال، و٣ سيّدات، وكان على متن المركب ١٠٥ شخصاً من جنسيّات مختلفة .
وفي شهر يونيو، إنتشلت القوات البحريّة ٣١ شخصاً من جنسيّاتٍ مختلفة، وعُثر على ٩ جثثٍ متحلّلة الأجزاء، بينها جثة سيّدة مصرية، وكان المركب على متنه ٦٠٠ شخص بمياه البحر المتوسط.
وفي آخر حوادث هذا الشهر، غرق ٤٢ شخصاً على الأقل بعد انقلاب مركب على متنه أكثر من ٣٠٠ مهاجر.
وفى واحد من المشاهد المفجعة، المشهورة فقد غرق قارب برشيد ،حيث انتشلت القوات البحرية المصرية حوالى ٥٠ شخصا ،ونجحت فى إنقاذ أكثر من ١٥٠مهاجرآ ،كما تم انتشال عدد كبير من الضحايا، إلى جانب غرق مركب آخر قبالة سواحل كفر الشيخ، وهو الحادث الذى راح ضحيته ١٦٢ حالة وفاة، و١٦٤ آخرين تم انتشالهم أحياء ليكون إجمالي من تم انتشالهم ٣٢٨ شخصًا. "[١٤٥]"
الى غير ذلك من مسلسل الحوادث المستمر فى مصر وغيرها من الدول الاسلامية .

[145] https://alwafd.org/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/1433833-%D9%85%D8%B3%D9%84%D8%B3%D9%84-%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%AF%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D8%B1%D8%B6-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1

الفصل الثالث

حكم اذلال النفس

ومما يترتب على الهجرة غير المشروعة إذلال المسلم نفسه؛ فإن الدخول إلى بلاد المهجر بغير الطرق الرسمية المعتبَرة يجعل المهاجِرَ تحت طائلة التَّتَبُّع المستمر له من قِبَل سلطات تلك البلد، فيكون مُعرَّضًا للاعتقال والعقاب، فضلًا عمَّا يضطر إليه كثير من المهاجرين غير الشرعيين من الاشتغال بأعمال لا تليق بهم ، ارتكاب ما يُسِيء إليهم وإلى بلادهم، بل وأحيانًا دينهم، ويعطي صورة سلبية عنهم؛ كالتسول وافتراش الطرقات....وغير ذلك .

وقد نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم المُسلمَ أن يُذِلَّ نفسه.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ» "[١٤٦]"

ومن صور اذلال النفس التى تحدث فى دول المهجر

١- التسول وافتراش الطرقات

ينبغي للمؤمن أن يكون عزيزا على الكافر لا ذليلا عنده، ولا يمد يده إليه، وينتظر إحسانه ويلتقط فضلاته، كما قال تعالى في وصفه لعباده(أَذِلَّة عَلَى الْمُؤْمنينَ أَعزَّة عَلَى الْكَافرين) "[١٤٧]"

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى.....» "[١٤٨]"

..وهو تنبيه من الرسول -صلى الله عليه وسلم- للمسلم أن لا يذل نفسه لسؤال الناس والركون إليهم فما بالنا بالإذلال للكفار .

٢- الخضوع لأحكامهم المخالفة لشريعة : ومن يخالف رأى ألوانا من الإذلال والإهانة، أو حرم من كثير من حقوقه الشخصية.

ورحم الله الأمير ابن عباد الأندلسي حيث همَّ بالاستعانة بابن تاشفين المغربي فحذره بعض حاشيته منه ، وقال إنه إذا ما انتصر على الإسبان أخذ ملكك وأذلك ، فرد عليه الأمير ابن عباد في عزة :« رعْي الْجِمال خيرٌ من رعي الخنازير.» "[١٤٩]" فرضي بظلم المسلمين والذل دون الاستسلام لأهل الصليب والذل لهم.

---

[١٤٦] سنن الترمذي برقم ٢٢٥٤ وقال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، سنن ابن ماجة برقم ٤٠١٦ ،

[١٤٧] سورة المائدة الآية ٥٤

[١٤٨] صحيح البخاري برقم ١٤٢٧ ، صحيح مسلم برقم (١٠٣٤)

[١٤٩] تاريخ الاسلام للذهبي ١٣/٣٢

٣- القبض عليهم ووضعهم فى السجون واما أن يتعرضوا للذل والامتهان داخل هذه السجون ، واما ان يعتبرونهم اسرى ويعود الامر بالسلب على الدول الاسلامية .

٣- استخدام الكافر للمسلم

الأصل في العمل الاباحة إلا ان طرأ عليه ما ينقله من الاباحة الى الكراهة أو الحرمة .... وبهذا فإن حكم العمل أي عمل سواء عند كافر أو مسلم إنما يتغير حكمه بالنظر إلى طبيعة ما يعمل به وما يؤول إليه عمله فإن كان عملا في مباح فهو مباح وإن كان في حرام فهو حرام وإن كان في كفر وشرك فهو كفر وشرك .

فيجوز العمل عند الكافر بشرطين

١- أن يكون العمل فى مباح

كخياطة ثوب، أو بناء بيت، أو حمل متاع مباح، يجوز للمسلم عمله بالاتفاق لأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلالا ولا استخداماً.

قال ابن قدامة :فَأَمَّا إنْ آجَرَ نَفْسَهُ مِنْهُ فِي عَمَلٍ مُعَيَّنٍ فِي الذِّمَّةِ، كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، وَقِصَارَتِهِ، جَازَ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - آجَرَ نَفْسَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ، يَسْتَقِي لَهُ كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ. وَكَذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ. وَلِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ لَا يَتَضَمَّنُ إذْلَالَ الْمُسْلِمِ، وَلَا اسْتِخْدَامَهُ، أَشْبَهَ مُبَايَعَتَهُ. وَإِنْ آجَرَ نَفْسَهُ مِنْهُ لِعَمَلٍ غَيْرِ الْخِدْمَةِ، مُدَّةً مَعْلُومَةً، جَازَ أَيْضًا "[١٥٠]"

أما إن كان العمل فى المحرمات يحرم على المسلم عمله كرعي الخنازير أو بيعها ، أو حمل الخمر، أو سقيها أو يناء كنيسة... ألخ،

قال المهلب: كره العلماء أن يؤاجر المسلم نفسه من مشرك فى دار الحرب أو دار الإسلام؛ لأن فى ذلك ذلة للمسلمين، إلا أن تدعوا إلى ذلك ضرورة، فلا يخدمه فيما يعود على المسلمين بضر، ولا فيما لا يحل مثل: عصر خمر، أو رعاية خنازير أو عمل سلاح أو شبه ذلك، ....، وقد أمر الله عبادة المؤمنين بالترأس على المشركين، فقال تعالى: (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون (فلا يصح لمسلم أن يهين نفسه بالخدمة لمشرك إلا عند الضرورة، فإن وقع ذلك فهو جائز؛ لأنه لما جاز لنا أن نأخذ أموالهم بالمعارضة منهم فى أثمان ما بيع منهم، كان كذلك المنافع الطارئة منا - والله أعلم - ألا ترى أن خبابًا عمل للعاص بن وائل وهو كافر، وجاز له ذلك "[١٥١]"

فالربا والزنا والخمر والخنزير حرام فوق كل أرض وتحت كل سماء، دار الإسلام ودار الحرب في ذلك سواء، فلا يحل للمسلم التورط في بيع شيء من ذلك سواء أكان ذلك لمسلم أم لغير مسلم، وسواء أكان ذلك داخل ديار الإسلام أم كان خارجها، فهو مطالب بتقوى الله حيثما كان، قال الشافعي رحمه الله : وَلَا تُسْقِطُ دَارُ الْحَرْبِ عَنْهُمْ فَرْضًا كَمَا لَا

[١٥٠] المغنى لابن قدامة ٤١٠/٥

[١٥١] فتح البارى لابن حجر ٤٠٣/٦

تُسْقِطُ عَنْهُمْ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً "[١٥٢]" وقال : مِمَّا يَعْقِلُهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَلَالَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حَلَالٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ وَالْحَرَامَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ حَرَامٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ "[١٥٣]"

وقال الشوكاني رحمه الله: إن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية "[١٥٤]"

٢- الا يعود العمل بالضرر على الاسلام أو المسلمين

قال الْمُهَلَّبُ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ فِيمَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ فِعْلُهُ وَالْآخَرُ أَنْ لَا يُعِينَهُ عَلَى مَا يَعُودُ ضَرَرُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ "[١٥٥]"

نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على أنه: يجوز للمسلم العمل المباح شرعًا في دوائر ومؤسسات حكومات غير إسلامية، إذا لم يؤدِّ عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالمسلمين "[١٥٦]"

٣- الا يكون فى العمل اذلال للمسلم فيحرم ذلك .

فإنه يحرم على المسلم أن يعمل خادماً عند الكافر، يغسل له ثيابه، أو يكنس له داره، أو يطبخ له طعامه ونحو ذلك.... لأن في ذلك إهانة للمسلم وإذلالاً له، وتعظيماً للكافر، وقد قال الله تعالى((وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)) "[١٥٧]"

فان كان فى العمل اذلال للمسلم فقد اجمع الجمهور من الحنفية "[١٥٨]" والمالكية "[١٥٩]"والشافعية "[١٦٠]" والحنابلة "[١٦١]"على حرمة ذلك .

---

[١٥٢] الام للشافعي ٢٦٢/٤

[١٥٣] الام للشافعي ٧/ ٣٧٥

[١٥٤] السيل الجرار ٩٦٣/١

[١٥٥] فتح الباري لابن حجر ٤٥٢/٤

[١٥٦] قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٣ (٣/ ١١) وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٩٨٦م، في دورة مؤتمره الثالث بعمان بالأردن

[١٥٧] سورة النساء الآية ١٤١

[١٥٨] قال الكاساني : وَلَوْ اسْتَأْجَرَ ذِمِّيٌّ مُسْلِمًا لِيَخْدُمَهُ ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ يَجُوزُ وَأَكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ خِدْمَةَ الذِّمِّيِّ أَمَّا الْكَرَاهَةُ فَلِأَنَّ الِاسْتِخْدَامَ اسْتِذْلَالٌ فَكَأَنَّ إجَارَةَ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ مِنْهُ إذْلَالًا لِنَفْسِهِ وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ خُصُوصًا بِخِدْمَةِ الْكَافِرِ بدائع الصنائع ١٨٩/٤

[١٥٩] فى المدونة : وَسَأَلْتُ مَالِكًا وَابْنَ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، أَيَأْخُذُ مِنْ النَّصْرَانِيِّ الْمَالَ قِرَاضًا؟ فَكَرِهَا ذَلِكَ جَمِيعًا، قَالَ: وَمَا أَظُنُّ أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، إلَّا أَنَّهُمَا كَرِهَا لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ مِنْ النَّصْرَانِيِّ، لِئَلَّا يَذِلَّ نَفْسَهُ المدونة ٦٤٥/٣

[١٦٠] حاشية قليوبى : وَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ خِدْمَةَ كَافِرٍ وَلَوْ بِغَيْرِ إجَارَةٍ حاشيتا قليوبى وعميرة ٦٨/٣

[١٦١] المغنى لابن قدامة ٤١٠/٥

قَالَ بن بَطَّالٍ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ يُجِيزُونَ اسْتِئْجَارَهُمْ- أي المشركين - عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَغَيْرِهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَلَّةِ لَهُمْ وَإِنَّمَا الْمُمْتَنِع أَن يؤجرا الْمُسلم نَفسه من الْمُشرك نَفْسَهُ مِنَ الْمُشْرِكِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِذْلَالِ الْمُسْلِمِ "[١٦٢]"

قال السرخسي : وَإِذْلَالُ النَّفْسِ حَرَامٌ، قَالَ: - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» "[١٦٣]"...وقال : فَإِنْ اسْتَأْجَرَ الذِّمِّيُّ أَوْ الْمُسْتَأْمَنُ مُسْلِمًا لِخِدْمَتِهِ حُرًّا، أَوْ عَبْدًا فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ خِدْمَةُ الْكَافِرِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الذُّلِّ، وَلَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، "[١٦٤]"

قال ابْنُ رُشْدٍ: أَنَّ إِجَارَةَ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ مِنَ النَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: جَائِزَةٌ، وَمَكْرُوهَةٌ، وَمَحْظُورَةٌ، وَحَرَامٌ. فَالْجَائِزَةُ - هِيَ - أَنْ يَعْمَل الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ عَمَلاً فِي بَيْتِ نَفْسِهِ، كَالصَّانِعِ الَّذِي يَصْنَعُ لِلنَّاسِ. وَالْمَكْرُوهَةُ: أَنْ يَسْتَبِدَّ الْكَافِرُ بِجَمِيعِ عَمَل الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ يَدِهِ مِثْل أَنْ يَكُونَ مُقَارِضًا لَهُ، أَوْ مُسَاقِيًا، وَالْمَحْظُورَةُ: أَنْ يُؤَجِّرَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ لِلْكَافِرِ فِي عَمَلٍ يَكُونُ فِيهِ تَحْتَ يَدِهِ كَأَجِيرِ الْخِدْمَةِ فِي بَيْتِهِ، وَإِجَارَةِ الْمَرْأَةِ لِتُرْضِعَ لَهُ ابْنَهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ تُفْسَخُ إِنْ عُثِرَ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَاتَتْ مَضَتْ، وَكَانَ لَهُ الأُجْرَةُ. وَالْحَرَامُ: أَنْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ مِنْهُ فِيمَا لاَ يَحِل مِنْ عَمَل الْخَمْرِ، أَوْ رَعْيِ الْخَنَازِيرِ، فَهَذِهِ تُفْسَخُ قَبْل الْعَمَل، فَإِنْ فَاتَتْ تَصْدُقُ بِالأُجْرَةِ عَلَى الْمَسَاكِينِ."[١٦٥]"

قال الشروانى : وَمَحَلُّ جَوَازِ اسْتِئْجَارِ الْكَافِرِ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي غَيْرِ الْأَعْمَالِ الْمُمْتَهَنَةِ أَمَّا فِيهَا كَإِزَالَةِ قَاذُورَاتِهِ فَتَمْتَنِعُ قَطْعًا. "[١٦٦]"

قال ابن قدامة : وَلَا تَجُوزُ إجَارَةُ الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ لِخِدْمَتِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ، فَقَالَ: إنْ آجَرَ نَفْسَهُ مِنْ الذِّمِّيِّ فِي خِدْمَتِهِ، لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ فِي عَمَلٍ شَيْءٍ، جَازَ. ... لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ حَبْسَ الْمُسْلِمِ عِنْدَ الْكَافِرِ، وَإِذْلَالَهُ لَهُ، وَاسْتِخْدَامَهُ، ..."[١٦٧]"

[١٦٢] فتح الباري لابن حجر ٤٤٢/٤
[١٦٣] المبسوط للسرخسي ٢٣/٥
[١٦٤] المبسوط للسرخسي ٥٦/١٦
[١٦٥] البيان والتحصيل ١٥٤/٥
[١٦٦] حاشية الشروانى على تحفة المنهاج ٢٣٢/٤
[١٦٧] المغنى لابن قدامة ٤١٠/٥

الباب الخامس
المخالفة الخامسة
الزواج من اجل الحصول على الاقامة او الجنسية

حلم الهجرة الى أوروبا يراود فئة عريضة من الشباب هرباً من الظروف الاقتصادية الصعبة، وفي سبيل تحقيقه يطرق الحالمون بالهجرة جميع الأبواب ويقومون بمحاولات عدة لاستيفاء شروط الحصول على التأشيرة او الجنسية ، ومن بين الأساليب التي يلجأون اليها"الزواج الأبيض" وهو مصطلح يقصد به زواج على ورق فقط . هذه الطريقة أشبه بشراء وثائق الهجرة وتتلخص في الارتباط لفترة قصيرة بأوروبية بمقابل معين يتفقون عليه وحين تنتهي اجراءات الحصول على التأشيرة والإقامة ينتهي هذا الزواج فوراً

وغالبا ما تكون الاجنبية وثنية مشركة أو ملحدة لا دين لها، وغالبا ما يكون الزواج صوريا او مؤقتا .

وسوف نتعرض لهذه الاحكام كل حكم في فصل مستقل

الفصل الاول : حكم الزواج من المشركات

الفصل الثانى : حكم الزواج الصوري

الفصل الثالث : حكم الزواج المؤقت

الفصل الاول
حكم الزواج من المشركات

حرم اللهُ تعالى على المسلم الزواجَ من المشركات، وكذلك زواج المسلمات من المشركين، وقد اجمع على هذا جمهور الفقهاء .

قال الكاساني : لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ الْمُشْرِكَةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [البقرة: ٢٢١] ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ الْكِتَابِيَّةَ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: ٥] ."[١٦٨]"

قال ابن رشد : وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ الْوَثَنِيَّةَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} [الممتحنة: ١٠] "[١٦٩]"

قال الشيرازي : ويحرم على المسلم أن يتزوج ممن لا كتاب له من الكفار كعبدة الأوثان ومن ارتد عن الإسلام لقوله تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [البقرة: ٢١١] "[١٧٠]"

قال ابن قدامة : لا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية "[١٧١]"

---

[١٦٨] بدائع الصنائع للكاسانى ٢٧٠/٢
[١٦٩] بداية المجتهد ٦٧/٣
[١٧٠] المهذب للشيرازي ٤٤٢/٢

والادلة على ذلك
١- قال تعالى :﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ "[١٧٢]"
٢- قال تعالى :﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ "[١٧٣]"
٣- حث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النكاح من ذوات الدين وقدمها على غيرها؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ " "[١٧٤]"

الفصل الثانى

حكم الزواج الصوري

إن هذا النوع من الزيجات غير شرعي لأنه لا ينبع من رغبة حقيقية في بناء أسرة، كما أنه يفقد صفة الأبدية في الزواج، وتغيب لدى أطرافه نية الاستمرارية، ويجعل من الزواج سلعة واستثمارا .

فالنكاح هو الميثاق الغليظ ، وهو من أحكام الشرع العظيمة ، تستباح به الفروج ، وتثبت به الحقوق كالمهر والميراث ، وينتسب الأولاد به لأبيهم ، إلى غير ذلك من الأحكام.

وننبه المسلمين إلى ضرورة عدم استعمال هذا العقد في غير ما شرع الله تعالى ، وعدم اتخاذه هزوا ولعباً قال الله تعالى ((وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً))"[١٧٥]"

* والزواج الصوري على نوعين

الاول : أن يستوفي شروطه وأركانه الشرعية من رضا الطرفين، والصداق (المهر) والشاهدين، وولي المرأة، وخلو الموانع . فهذا زواج صحيح، سواء وثق على ورق أم لم يوثق، وتترتب عليه آثاره من الجماع ، نسبة الأولاد إلى الزوج والتوارث....إلخ. ويستوي فيه الجاد والهازل.

الثانى : أن لا يستوفي الزواج شروطه وأركانه، فهو زواج باطل شرعاً، سواء وثق على ورق أم لم يوثق، ويستوي فيه الجاد والهازل أيضاً، ولا يجوز للرجل في هذه الحالة معاشرة المرأة لأن الزواج غير ثابت شرعاً، ولو حدث ذلك كان زناً، والعياذ بالله.

---

[١٧١] الكافي لابن قدامة ٣٣/٣
[١٧٢] سورة البقرة الآية ٢٢١
[١٧٣] سورة الممتحنة الآية ١٠
[١٧٤] صحيح البخاري برقم ٥٠٩٠ ، صحيح مسلم برقم (١٤٦٦)
[١٧٥] البقرة الاية ٢٣١

فمن المهاجرين غير الشرعيين من يعقد على امرأة لا ليباح له منها ما كان يحرم عليه من الاستمتاع ، ولا ليُكَوّن معها أسرة – كما هو حال العقد الشرعي – بل ليتوصل به لغرض دنيوي ، كاستخراج رخصة محل ، أو الحصول على إقامة ، أو الحصول على الجنسية ، وكل ذلك لا يكون فيه الرجل زوجاً حقيقيا ، ولا تكون المرأة زوجة حقيقية ، بل هو زواج صوري (حبر على ورق) وهذا من اللعب والعبث بأحكام الشرع ، لا يحل فعله ، ولا المساهمة في إنشائه ، ويتعين المنع منه وتزداد الحرمة في حال أن يراد التوصل به لأمرٍ محرَّم كمن يفعل ذلك من أجل الإقامة في دولة غير مسلمة .

جاء في قرار مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا مع المجلس الأوروبي ما يأتي: (وقد اتفق مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مع المجلس الأوروبي على أن الزواج الصوري: هو الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل يتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمناً، فهو لا يعدو أن يكون إجراءً إدارياً لتحصيل بعض المصالح، أو دفع بعض المفاسد، فهو أشبه بنكاح التحليل، لا يُراد به النكاح حقيقة؛ بل لتحليل المرأة لمطلقها ثلاثاً ، والزواج الصوري على هذا النحو محرم في باب الديانة لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا العقد عن مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط المنافية لمقصوده، فلا يحل الإقدام عليه."[١٧٦]"

وقد علل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا قراره هذا باشتمال الزواج الصوري على مفاسد كثيرة منها:

- ما تقدم من العبث بمقاصد النكاح واتخاذ آيات الله هزوا.
- ما تقدم من فساده غالباً؛ لعدم توفر أركانه أو شروط صحته.
- اشتماله أحياناً على شروط فاسدة تُنافي مقصود العقد.
- التصريح بالتوقيت في بعض صوره فيكون نكاح متعة.
- التصريح بنية الطلاق في بعض صوره فيكون نكاحاً بنية الطلاق، وهو نكاح باطل عند بعض الفقهاء، وصحيح عند بعضهم، لكنه مع صحته قد يلحق صاحبه الإثم من جهة ما فيه من غشٍّ وخداع، أو من جهة ما يؤدي إليه في بلاد غير المسلمين من تشويه سمعة الإسلام والمسلمين.
- ما فيه من الشَّبَهِ بنكاح التحليل، حيث إنه نكاح دلسة لا نكاح رغبة.
- دخوله تحت باب التزوير والاحتيال على القوانين، وفي ذلك تشويه لسمعة الإسلام والمسلمين، وتوصل إلى أكل أموال الناس بالباطل إذا ترتب على هذا الزواج الصوري الحصول على امتيازات مالية.

[١٧٦] قرارات وتوصيات المؤتمر للمجمع المنعقد بالدانمرك ص٦٧-٦٨

فلأجل هذه المفاسد حَكَمَ المجمع بتحريم الزواج الصوري.
ويؤكد الدكتور نصر فريد واصل، أن هذا الزواج مشكوك في صحته من الناحية الشرعية، إذا طبّقنا القاعدة الفقهية: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»، ومن المتفق عليه أن الزواج عقد من العقود، وبالتالي إذا عرضنا مقاصد الشريعة من الزواج ودورها في تحليل هذا الزواج أو تحريمه، لوجدناه أقرب الى الحرام منه إلى الحلال، لأن أغراضه ليست نبيلة أو سامية، وإنما هو مجرد صفقة دنيوية لا علاقة لها بالدين إطلاقاً، فهو عقد تجاري يريد أن يتخذ من الدين ستاراً إذا تم وفقاً لأحكام الشرع أصلاً، ولكنه يكون محرّماً تماماً إذا تم الاكتفاء بالزواج المدني في المصالح الحكومية في الدولة التي تقيم فيها المرأة. "[١٧٧]"

الفصل الثالث

حكم الزواج المؤقت

الدارس للفقه الإسلامي يلاحظ أن الفقهاء تحدثوا عن ثلاثة أنواع من الزواج تندرج كلها تحت الزواج المؤقت، وهي زواج التحليل، وزواج المتعة، والزواج إلى اجل وكلها محرمة .

وقد اجمع الفقهاء على حرمة النكاح المؤقت .

قال الكاسانى : وَالنِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ نِكَاحُ مُتْعَةٍ، وَالْمُتْعَةُ مَنْسُوخَةٌ "[١٧٨]"

قال المرغيناني : وَنِكَاح الْمُتْعَة بَاطِل وَالنِّكَاح الْمُؤَقت بَاطِل "[١٧٩]"

قال ابن رشد : أَمَّا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ: فَإِنَّهُ وَإِنْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِتَحْرِيمِهِ إِلَّا أَنَّهَا اخْتَلَفَتْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّحْرِيمُ، "[١٨٠]"

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَجِمَاعُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ كُلُّ نِكَاحٍ كَانَ إلَى أَجَلٍ مِنْ الْآجَالِ قَرُبَ أَوْ بَعُدَ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ نَكَحْتُك يَوْمًا أَوْ عَشْرًا أَوْ شَهْرًا أَوْ نَكَحْتُك حَتَّى أَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ أَوْ نَكَحْتُك حَتَّى أُصِيبَك فَتَحِلِّينَ لِزَوْجٍ فَارَقَك ثَلَاثًا أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا لَا يَكُونُ فِيهِ النِّكَاحُ مُطْلَقًا لَازِمًا عَلَى الْأَبَدِ "[١٨١]"

---

177 http://www.lahamag.com/Details/46083/%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%84%D9%81%D9%88%D8%A7-%D8%AD%D9%88%D9%84%D9%87-%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9

١٧٨ بدائع الصنائع للكاسانى ٢٧٤/٢

١٧٩ بداية المبتدي ١٩٠/١

١٨٠ بداية المجتهد لابن رشد ٨٠/٣

١٨١ الام للشافعى ٨٥/٥

قال ابن قدامة : الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا يُبْطِلُ النِّكَاحَ مِنْ أَصْلِهِ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَا تَأْقِيتَ النِّكَاحِ، وَهُوَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ أَوْ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ يُعَلِّقَهُ عَلَى شَرْطٍ "[١٨٢]"

عن الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» "[١٨٣]"

عن على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ» "[١٨٤]"

الباب السادس

المخالفة السادسة

تزوير الوثائق والمستندات

جمع فقهاء المذاهب الاربعة بين التزوير وادرجوا بعض احكامه عند كلامهم عن شهادة الزور والكذب و الغش والتدليس "[١٨٥]"

فالتزوير وشهادة الزور وجهان لعملة واحدة وحكمهما واحد وهو التحريم كما فى الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب

١- قال تعالى آمراً عباده ((فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)) "[١٨٦]"

فشهادة الزور تقلب الحقائق وتجعل الحق باطلا والباطل حقا ، وكذلك التزوير يجعل الفرد يحصل على ما لا يحق له .

٢- قال تعالى في وصفة لعباد الرحمن ((وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً)) "[١٨٧]"

قال أبو جعفر: وأصل الزور تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه، أنه خلاف ما هو به "[١٨٨]" وهذا ينطبق ايضا على التزوير وما فيه من قلب للحقائق .

---

[١٨٢] المغنى لابن قدامة ٩٥/٧

[١٨٣] صحيح مسلم برقم (١٤٠٦)

[١٨٤] صحيح البخارى برقم ٥١١٥ ، صحيح مسلم برقم (١٤٠٧)

[١٨٥] حاشية ابن عابدين ٤٠٦/٥ ، الحاوي الكبير للماوردي ٣٥/١٦ ، المهذب للشيرازي ٤٠٣/٣ ، المغنى لابن قدامة ٨٤/١٠

[١٨٦] سورة الحج الآية ٣٠

[١٨٧] سورة الفرقان الآية ٧٢

٣- قال تعالى : ((الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ)) "[١٨٩]"
والمقصود بالزور فى الآية هو الكذب بقلبه للحقائق وجعل زوجته كأمه . وكذلك المزور بفعله يحصل على ما لاحق له به .
أما السنة فالأحاديث كثيرة، منها
١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ - أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ» ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ "[١٩٠]"
الى غير ذلك من الآيات والاحاديث التى تنهى عن الغش والكذب والتدليس .
وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة سلفا وخلفا على أن شهادة الزور من المحرمات وأنها من الكبائر.

ابرز النتائج

- تحريم السفر والإقامة في ديار الكفر وعدم مفارقة المشركين و الْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِهم لمن تتخلف فيه الشرقط التى ذكرناها .
- التجنس بجنسية الدول غير الاسلامية يجوز ان كان اجباريا ويحرم ان كان اختياريا واغلب المهاجرين غير الشرعيين تجنسهم اختيارى .
- تجب طاعة ولى الامر فى المعروف وتحرم مخالفتة في غير معصية وما يفعله المهاجرين غير الشرعيين مخالفة لولى الامر (القوانين الداخلية ، المعاهدات الدولية).
- تحريم تعريض النفس للمخاطر والهلاك واذلالها .
- تحريم الزواج من الكافرات ،وتحريم الزواج المؤقت ، وتحريم الزواج الصورى الذى اختل احد اركانه او شروطه او موانعه .
- تحريم تزوير الوثائق والمستندات

وهذه الأسباب قد تجتمع كلها في صورة واحدة، وقد يتخلف بعضها في بعض الصور، لكن لا تخلو صورة من صور الهجرة غير الشرعية عن مفسدة منها. وتحقق آحادها في صورة كافٍ للقول بالمنع والتحريم.
وعليه: فإن الهجرة غير الشرعية على الوجه الذي يحصل في بلادنا الآن لا يجوز فعله أو الإقدام عليه شرعًا. "[١٩١]"

---

[١٨٨] تفسير الطبري ٣١٤/١٩
[١٨٩] سورة المجادلة الآية ٢
[١٩٠] صحيح البخاري برقم ٢٦٥٤ ، صحيح مسلم برقم (٨٧)
[191] http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&LangID=1&ID=13472

* ولإتمام الفائدة ننصح بقراءة
١-فتوى دار الافتاء المصرية "[١٩٢]"
٢- فتوى دار الافتاء الليبية "[١٩٣]"

أبرز التوصيات

١ - اقامة الخطب والمحاضرات والندوات والمؤتمرات في توجيه الشباب بمخاطر الهجرة غير الشرعية ، و تصحيح العقيدة في الله عز وجل، بأن يعلم العبد أن الرزق قد كتبه الله تعالى له وتكفل به، فما عليه إلا أن يطلبه بالحلال، وأن رازقه في بلاد الإسلام وهو طائع، هو الذي يرزقه وهو عاص في بلاد الكفر، وأن رزقه آتيه لا محالة فلا يستبطئه وليطلبه بالحلال.

وقد جعل ربنا سبحانه من أسباب الرزق الهجرة من بلاد الكفر وليس الهجرة إليها فقال سبحانه : (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً)

٢- تحذير اولياء الامور لأولادهم ومتابعتهم والتعرف قراءاتهم وافكارهم وتحذيرهم من الهجرة غير الشرعية. وتربية اولادهم على الاعتزاز بالإسلام وعدم الانبهار بحياة الترف التي يعيشها الكفار، قال تعالى: (فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ) (التوبة:٥٥) وعلينا أن نلقنهم أن بلاد الكفر فيها البطالة والغلاء والجرائم والسجون، وليست جنة فوق الأرض كما يصورها الإعلام الغربي الزائف.

٣- اهتمام وسائل الاعلام بتوعية الناس وتحذيرهم من الهجرة غير الشرعية ذلك من خلال اللقاءات والمقابلات مع العلماء والدعاة والخبراء.

ومن خلال إدراج قضية الهجرة غير الشرعية علي خريطة الاعلام بشكل اكبر، عن طريق المعالجة الإعلامية الشاملة لهذا الملف عن طريق استعراض الأسباب الدافعة لها مع تفنيد هذه الأسباب، استعراض المخاطر التي يتعرض لها المهاجر والتي قد يستهين بها الشباب في بعض الأحيان، عرض البدائل والفرص المتاحة في مصر للارتقاء بمستوى المعيشة والدخل، تعزيز روح الانتماء واحترام العمل لدى الشباب، طرح التجارب الناجحة لشباب تمكنوا من تحقيق أحلامهم في مصر أو حتى في الخارج ولكن من خلال طرق شرعية.

٤- حبذا لو اقيمت لقاءات مع بعض من مر بتجربة الهجرة غير الشرعية وعرض ما جرى لهم فان هذا يؤثر في الشباب تأثيرا كبيرا .

[192] http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&LangID=1&ID=13472
[193] https://ifta.ly/web/index.php/2012-09-04-09-55-05/2624-2372

٥- ان تقوم مجموعه من العلماء المعتبرين في الامة ، او مجامع اسلامية ، او لجان للفتوى بإصدار البيانات لمواجهة الهجرة غير المشروعة.
٧- إنشاء مركز دولي لمكافحة الهجرة غير المشروعة يكون من أهدافه حث الدول على اتخاذ كآفة التدابير الكفيلة بمنع المهاجرين غير الشرعيين ومن يساعدهم .
٨- تشكيل لجان في كل دولة عربية تضم مختصين في الشؤون الأمنية والقانونية والإعلامية والاقتصادية والاجتماعية تُعنى بإيجاد الحلول لمشكلة الهجرة غير المشروعة ووضع الدراسات اللازمة لها ووضع قاعدة بيانات مشتركة تتعلّق بالإحصاءات حولها مع السعي لإنشاء مركز عربي تحت مظلة جامعة الدول العربية يواصل العمل على تنفيذ الاستراتيجية التي ستضعها هذه اللجان .
٩- معالجة المشكلات الاقتصادية التى تتعلق بالإسكان والديون والبطالة والفقر والتضخم في الأسعار والمواصلات والصحة فكلها عوامل دفعت الشباب للهجرة غير المشروعة وقد استغل هذه الظروف قراصنة الهجرة غير المشروعة واستغلوا ظروف الشباب الاقتصادية لتحقيق أغراضهم .
واقامة مشاريع قومية تهدف إلي تطوير وتنمية قدرات الشباب في مجال الحرف المختلفة بهدف خلق فرص عمل جديدة في مجال المشروعات الصغيرة لتحفيز الشباب على عدم اللجوء للهجرات ، أو مدهم بالمهارات المطلوبة لسوق العمل الأجنبي ومن ثم تمكينهم من السفر بطريقة مشروعة ومنظمة.
وتشجيع أصحاب رؤوس الأموال العرب على الاستثمار في الدول العربية مصدر الهجرة غير المشروعة وعلى هذه الدول اتّخاذ جميع الإجراءات القانونية والإدارية لتحفيز هذا الاستثمار.
١٠- تفعيل دور وزارة القوي لملتقيات توظيف في خارج العاصمة وخاصة في المحافظات التي تشهد حالات مرتفعة للهجرة الغير شرعية بهدف تشبيك مع راغبي التوظيف مع طالبي العمل في كافة المحافظات.
١١- تطوير الأجهزة القضائية والأمنية و وضع وزارة الداخلية خطط استراتيجية فاعلة لمواجهة الظاهرة قبل وقوعها عن طريق نشر كافة طرق التواصل معها للتبليغ عن سماسرة الهجرة ومنفذيها وجامعي الشباب للهجرة الغير شرعية مع إعلان برامج حماية المبلغين في كافة وسائل الإعلام
١٢- تطوير عمل ومهام السفارات والبعثات الدبلوماسية العربية ووضع الخطط والبرامج الهادفة إلى احتضان المهاجرين والعمل على المساهمة في حلّ الإشكالات التي يقعون فيها.

المراجع :

[١] بدائع الصنائع ١٣٠/٧
[١] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٨/٢
[١] المجموع شرح المهذب ٢٦٤/١٩
[١] الآداب الشرعية لابن مفلح ١٩٠/١
[١] احكام اهل الذمة ٧٢٨/٢
[١] المقدمات الممهدات ١٥٣/٢
[١] المهذب للشيرازي ٢٦٥/٣
[١] فتح الباري ١٩٠/٦
[١] المغنى لابن قدامة ٢٩٤/٩
[١] المبسوط للسرخسي ٦/١٠ ، بدائع الصنائع ١٥٨/١
[١] مَعَالِم السُّنَنِ لِلْخَطَّابِيِّ ٣ / ٣٥٢
[١] تفسير القرطبي ٣٦٠/١٠
[١] سنن ابى داوود برقم ٢٦٤٥ ، سنن الترمذي برقم ١٦٠٤، السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٦٤٧١ ، شرح السنة للبغوى ٢٤٤/١٠
[١] سبل السلام ٤٦٢/٢
[١] سنن النسائي برقم ٤١٧٧ ،
[١] حاشية السندي على سنن النسائي ١٤٨/٧ ، ١٤٩
[١] فيض القدير للمناوي ١١١/٦
[١] نيل الاوطار للشوكاني ٣١/٨
[١] تفسير ابن كثير ٣٨٥/٢
[١] سنن ابن ماجة برقم ٢٥٣٦ ، سنن النسائي برقم ٢٥٦٨ ، مستدرك الحاكم برقم ٨٧٧٤ وقال الحاكم «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ» وتبعه الذهبي فقال صحيح
[١] البيان والتحصيل ١٧١/٤
[١] المقدمات الممهدات ١٥٣/٢
[١] المغنى لابن قدامة ٢٩٤/٩
[١] المغنى لابن قدامة ٢٩٤/٩
[١] فتح الباري ١٩٠/٦
[١] صحيح مسلم برقم (١٧٣١) ، سنن ابى داوود برقم ٢٦١٢ ، سنن ابن ماجة برقم ٢٨٥٨
[١] سبل السلام ٤٦٧/٢
[١] صحيح البخاري برقم ٣٩٠٠
[١] فتح الباري لابن حجر ٢٢٩/٧
[١] المغنى لابن قدامة ٢٩٤/٩
[١] فتح البارى ١٩٠/٦
[١] روضة الطالبين للنووى ٢٨٢/١٠

Doi: 10.21608/jnal.2021.167974

[1] المقدمات الممهدات ١٥٣/٢
[1] روضة الطالبين للنووي ٢٨٢/١٠
[1] كشاف القناع ١٣٢/٣
[1] التجنس بجنسية دولة غير اسلامية الشاذلي النيفر ص ٢٤٩
[1] المحلى بالآثار لابن حزم ١٢٥/١٢
[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي بتوثيق الشاملة ١٠٦٧/٣
[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي بتوثيق الشاملة ١٠٧٧/٣
[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١٧٣- ١٧٥
[1] باختصار مجلة مجمع الفقه الإسلامي بتوثيق الشاملة ١٠٩٧/٣ - ١١٠٥
[1] الاشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٤/١
[1] ، وهم الأعراب الفقراء الذين يفدون على المدينة
[1] صحيح مسلم برقم (١٩٧١)
[1] تفسير الطبري ٧١٦/٣
[1] تفسير الطبري ٧١٥/٣
[1] سنن الترمذي برقم ١٥٨٠ وقال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،
[1] صحيح البخاري برقم ٦١٧٨ ، صحيح مسلم برقم (١٧٣٥)
[1] شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٣/١٢
[1] تفسير القرطبي ٤٠/٨
[1] قال الامام المزنى رحمه الله فى شرح السنة:
[1] سورة النساء الآية ٥٩
[1] شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٣/١٢
[1] صحيح : صحيح البخاري برقم (٢٩٥٧) صحيح مسلم برقم (١٨٣٥)
[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١١٢/١٣
[1] صحيح : صحيح البخاري برقم (٧١٤٢)
[1] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلانى ٢٢٠/١٠
[1] صحيح : صحيح مسلم برقم (١٨٣٧)
[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٢٥/١٢
[1] صحيح : صحيح البخاري برقم (٧٠٥٦) صحيح مسلم برقم (١٧٠٩)
[1] شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠ /٨
[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٤٩/٥
[1] صحيح : صحيح مسلم برقم (١٨٤٧)
[1] نيل الأوطار للشوكاني ٢٠٧/٧
[1] فتوى دار الافتاء المصرية
[1] احكام القران للجصاص ١٢٨/١ ، ١٢٩
[1] البناية شرح الهداية ٣٥٧/١ وفي الحديث دليل على جواز ركوبه إلا في حال ارتجاجه

[1] البيان والتحصيل ١٧ / ٢٦ وأما في حين ارتجاجه فلا يجوز ركوبه
[1] الفروع لابن مفلح ٢٣٩/٥ وَإِنْ غَلَبَ الْهَلَاكُ لَمْ يَلْزَمْهُ سُلُوكُهُ، كَذَا ذَكَرُوهُ وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ إجْمَاعًا فِي الْبَحْرِ
[1] مسند الامام احمد برقم ٢٠٧٤٨ ، شعب الايمان للبيهقي برقم ٤٣٩٧
[1] شرح البخاري لابن بطال ٨٩/٥
[1] الاستذكار لابن عبد البر ١٢٨/٥
[1] التمهيد لابن عبد البر ١٦ / ٢٢٢
[1] مواهب الجليل ٥١١/٢
[1] الفروع لابن مفلح ٢٣٩/٥
[1] شرح صحيح البخاري ٢٠٤/٦
[1] حاشية ابن عابدين ٤٦٣/٢
[1] البيان والتحصيل ١٧ / ٢٦
[1] الام للشافعي ١٣٢/٢
[1] الفروع لابن مفلح ٢٣٩/٥
[1] فتح القدير للشوكانى ٢٢٢/١
[1] تفسير القرطبى ١٥٧/٥
[1] صيد الخاطر ٤٥٤/١
[1] سنن الترمذي برقم ٢٢٥٤ وقال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، سنن ابن ماجة برقم ٤٠١٦ ،
[1] صحيح البخاري برقم ١٤٢٧ ، صحيح مسلم برقم (١٠٣٤)
[1] تاريخ الاسلام للذهبي ١٣/٣٢
[1] المغنى لابن قدامة ٤١٠/٥
[1] فتح البارى لابن حجر ٤٠٣/٦
[1] الام للشافعي ٢٦٢/٤
[1] الام للشافعي ٧/ ٣٧٥
[1] السيل الجرار ٩٦٣/١
[1] فتح الباري لابن حجر ٤٥٢/٤
[1] سورة النساء الآية ١٤١
[1] المغنى لابن قدامة ٤١٠/٥
[1] فتح الباري لابن حجر ٤٤٢/٤
[1] المبسوط للسرخسي ٢٣/٥
[1] المبسوط للسرخسي ٥٦/١٦
[1] البيان والتحصيل ١٥٤/٥
[1] حاشية الشروانى على تحفة المنهاج ٢٣٢/٤
[1] المغنى لابن قدامة ٤١٠/٥

Doi: 10.21608/jnal.2021.167974

[١] بدائع الصنائع للكاسانى ٢٧٠/٢
[١] بداية المجتهد ٦٧/٣
[١] المهذب للشيرازي ٤٤٢/٢
[١] الكافي لابن قدامة ٣٣/٣
[١] صحيح البخاري برقم ٥٠٩٠ ، صحيح مسلم برقم (١٤٦٦)
[١] بدائع الصنائع للكاسانى ٢٧٤/٢
[١] بداية المبتدي ١٩٠/١
[١] بداية المجتهد لابن رشد ٨٠/٣
[١] الام للشافعى ٨٥/٥
[١] المغنى لابن قدامة ٩٥/٧
[١] صحيح مسلم برقم (١٤٠٦)
[١] صحيح البخارى برقم ٥١١٥ ، صحيح مسلم برقم (١٤٠٧)
[١] حاشية ابن عابدين ٤٠٦/٥ ، الحاوي الكبير للماوردي ٣٥/١٦ ، المهذب للشيرازي ٤٠٣/٣ ، المغنى لابن قدامة ٨٤/١٠
[١] صحيح البخاري برقم ٢٦٥٤ ، صحيح مسلم برقم (٨٧)
http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&LangID=1&ID=13472
http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&LangID=1&ID=13472
http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&LangID=1&ID=13472
https://ifta.ly/web/index.php/2012-09-04-09-55-05/2624-2372
http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/egypt/2013/10/11/12-%D9%82%D8%AA%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%8B-%D9%81%D9%8A-%D8%BA%D8%B1%D9%82-%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%A8-%D9%84%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%83%D9%86%D8%AF%D8%B1%D9%8A%D8%A9.html
http://www.youm7.com/story/2017/7/28/%D9%85%D8%B5%D8%B1%D8%B9-7-%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%A5%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B0-9-%D8%A2%D8%AE%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D8%A5%D8%AB%D8%B1-%D8%BA%D8%B1%D9%82/3343588
http://www.elwatannews.com/news/details/1444337
http://www.elwatannews.com/news/details/1444337
1https://alwafd.org/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/1433833-%D9%85%D8%B3%D9%84%D8%B3%D9%84-%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%AF%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D8%B1%D8%B6-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1

http://www.lahamag.com/Details/46083/%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%84%D9%81%D9%88%D8%A7-%D8%AD%D9%88%D9%84%D9%87-%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9
http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=11438&LangID=1&MuftiType